



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Peoples democratic republic of Alegria



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ:

النظام القانوني لعقد الوديعة المصرفية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- سفيان لطرش

- مفتاح زوريق

نوقشت وأجيزت يوم: 01 جوان 2025

أمام لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ محاضر قسم ب	حمزة عشاش
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر قسم أ	بشير بن يحي
ممتحنا	أستاذ محاضر قسم ب	فتيحة مسعودان

السنة الجامعية: 2025/2024



ملحق بالقرار رقم 10822 المؤرخ في 27 = 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): طهرتي بدويان الصفة: طالب. أجاز. بحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 400246105 والصادرة بتاريخ 2022-08-05
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة إجتياز. أطروحة/كتوراه).
عنوانها: النظام العائلي لعقد الوصية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد:
بطاقة التعريف رقم: 400246105
بتاريخ: 2022-08-05
مصداق عليه
27 ص 2025
أجله الشرفي الذي
عنه وأحسن التتميم الشخصي
والتدوين منه
في المؤسسة الوطنية للإدارة التعليمية
بصلاوي الدراجة





ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 مايو 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا المصني أسفله. السيد(ة): زوريق مفتاح الصفة: طالب. الخواذ. بالتح
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 114248540 والصادرة بتاريخ 2019-04-04
المسجل(ة) بكلية / المعهد المعهد الوطني للعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكورة بالخروج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة/دكتوراه).
عنوانها: النظام القانوني لمحرم المورثية المصرفة على الشريعة الجزائرية

أصرح بشرقي أي ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

26 ماي 2025

التاريخ: 26 ماي 2025
فصل: المذكرات
المذكرات رقم: 114248540
الصفحة: 04-04
2025 ماي 26

توقيع المعني (س)
[Signature]



مجلس البحث العلمي
مجلس البحث العلمي
مجلس البحث العلمي

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وقّنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، وبسّر لنا سُبُل البحث والتحصيل، وفتح لنا أبواب العلم والمعرفة، وجعل من العلم نورًا يهتدى به، ومن القرآن سراجًا منيرًا يرشد الحائرين إلى سواء السبيل.

ننقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، وإلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، على ما بذلوه من جهد وما قدّموه من علم وتوجيه طيلة سنوات الدراسة.

كما نخص بالشكر والعرفان أستاذنا المشرف "الأستاذ بن يحيى بشير"، على ما قدمه من توجيهات قيمة وملاحظات بناءة وعلى متابعتة لمراحل إعداد هذه المذكرة، فله منا كل التقدير والامتنان.

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين
أهدي عملي المتواضع إلى من أنار دربنا وأعتنونا بالصلوات والدعوات لأغلى الوالدين في
هذا الوجود " أمي " و "أبي" حفصهما الله.
إلى إخواني وأخواتي.
إلى كل عائلتي كبيرا وصغيرا.
إلى كل الأساتذة الذين كان لهم الفضل في تعليمنا العلم النافع.
إلى جميع الأصدقاء والزملاء وكل من مد يد العون وفتح الطريق أمام أبواب المعرفة.



سفيان لطرش

إهداء

نهدي عملنا هذا المتواضع إلى من أنار دربنا وأعتونا بالصلوات والدعوات لأعلى

الوالدين في هذا الوجود " أمي " و "أبي" حفظهم الله.

إلى كل العائلة كبيرا وصغيرا.

إلى كل الأساتذة الذين كان لهم الفضل في تعليمنا العلم النافع.

مفتاح زوريق



قائمة المختصرات:

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق.ن.ق: قانون النقد والقرض

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج.ر: الجريدة الرسمية

د.س.ن: دون سنة نشر

ب.ط: بدون طبعة

ط: طبعة.

ص: الصفحة.

مقدمة

مقدمة:

تُعد المعاملات المالية من أقدم صور التعامل بين الأفراد، وقد عرفت المجتمعات البشرية منذ نشأتها تبادل الأموال والسلع بوسائل بدائية، اتخذت في بداياتها شكل المقايضة، قبل أن تتطور إلى استخدام النقود كأداة للتبادل ووسيلة لحفظ القيم. ومع هذا التطور، ظهرت الحاجة إلى إيجاد وسائل آمنة لحفظ الأموال وتنظيم التصرف فيها، خصوصاً في ظل ازدياد النشاط التجاري وتوسع العلاقات الاقتصادية

وفي هذا الإطار، بدأت تظهر بوادر التنظيم غير الرسمي لعمليات الإيداع والحفظ، من خلال فئة الصيارفة الذين تولوا حفظ النقود وفرزها وتداولها. ومع ازدهار التجارة في العصور الوسطى، ولا سيما في المدن الإيطالية، تطورت هذه العمليات إلى ما أصبح يُعرف لاحقاً بالمصارف التي، أدت دوراً وظيفياً في حفظ الأموال وتنظيم المعاملات المالية، مما مهّد لنشوء نظام مصرفي قائم بذاته

ومع اتساع نطاق التعامل المصرفي، أصبحت البنوك تشكل الفاعل الأساسي في الوسط المالي، وبرزت الحاجة إلى تنظيم قانوني خاص بالعلاقات التي تنشأ بين البنك وعملائه. ومن بين هذه العلاقات، تميّز عقد الوديعة المصرفية بأهمية خاصة، نظراً لكونه يندرج ضمن العمليات البنكية الأساسية، إذ تقوم البنوك من خلاله بتلقي أموال العملاء على سبيل الإيداع، مع منحها حق التصرف فيها وفقاً لشروط محددة يقرّها القانون والعرف المصرفي

وتتميز الوديعة المصرفية بطبيعة قانونية مغايرة للوديعة المدنية، حيث لا تهدف إلى الحفظ فقط بل يسمح للبنك باستثمار أموال الوديعة مع التزامه برد قيمتها عند الطلب أو عند حلول الأجل وبذلك تتحول إلى أداة استثمارية ينتفع بها البنك باستغلال أموال الوديعة في الائتمان ومنح القروض لأصحاب العجز المالي مقابل عائد مالي للمودع.

وتتسم هذه الوديعة بجملة من الخصائص، أبرزها أن محلها دائماً نقود، أي أن لها طبيعة مالية خالصة، فضلاً عن ارتباطها بعنصر الزمن، حيث تُحدد في غالب الأحيان بأجل معين، مما يميزها عن الوديعة المدنية التي قد تكون غير محددة المدة. كما أن الجانب التعاقدى لعقد الوديعة المصرفية يقتضي انتقال ملكية المبلغ المودع إلى البنك، والتزام هذا الأخير برده مع الفائدة، وهو ما يُقربها من عقد القرض في بعض جوانبها، مع احتفاظها بخصوصيتها كعقد بنكي منظم بتشريعات خاصة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة النظام القانوني لعقد الوديعة المصرفية في كونه يمثل أحد أهم مظاهر العلاقة التعاقدية الحديثة بين الزبون والمؤسسة المصرفية، وهو ما يستدعي فهماً دقيقاً لطبيعته القانونية ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية. وتتجلى هذه الأهمية في ضرورة ضبط المركز القانوني لكل طرف من أطراف العقد، وتحديد نطاق الالتزامات المترتبة على البنك بصفته متلقياً للوديعة ومالكاً لها، دون الإخلال بحقوق المودع.

وعملياً، يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة بالنظر إلى الدور الحيوي الذي تؤديه الودائع في كونها المصدر الرئيسي لأموال البنوك مما يمكنها من منح القروض وتمويل النشاطات الاقتصادية، وما يرتبط بها من توفير نظام أمن لحفظ أموال العملاء مع ضمان سيولتها، وتعزيز الثقة في القطاع المصرفي، لاسيما في ظل التحديات التي تواجه الأنظمة المالية الحديثة، سواء من حيث المخاطر أو من حيث التنظيم الرقابي.

كما أنها تعتبر أداة للسياسة النقدية العامة التي تستخدمها البنوك المركزية في تنظيم النقد وأسعار الفائدة مما يؤثر على النمو الاقتصادي والتقليل من مخاطر التضخم المالي بتشجيع الأفراد والمؤسسات على الادخار مما يعزز الاستقرار المالي العام، كما تُبرز هذه الدراسة الحاجة إلى إحاطة عقد الوديعة المصرفية بإطار قانوني واضح، يزيل الغموض ويُقلص من حجم النزاعات المحتملة بين الأطراف.

سبب اختيار الموضوع:

يعود اختيار موضوع "النظام القانوني لعقد الوديعة المصرفية في التشريع الجزائري" إلى الأهمية المتزايدة التي أصبحت تكتسيها المعاملات البنكية في الحياة الاقتصادية الحديثة، وما ينجم عنها من علاقات تعاقدية تتطلب تنظيمًا قانونيًا محكمًا. ويُعد عقد الوديعة المصرفية من أبرز هذه العقود وأكثرها تداولًا، نظرًا لارتباطه المباشر بجوهر العمل البنكي، وكونه يشكل المصدر الأساسي الذي تعتمد عليه البنوك في تمويل نشاطها الائتماني في ظل محدودية اسواق المال في الجزائر.

كما أن الطابع الخاص الذي يتميز به هذا العقد، من حيث تكييفه القانوني وحدود تنظيمه في التشريع الجزائري، يثير العديد من الإشكالات النظرية والتطبيقية، لاسيما في ظل تداخل قواعد القانون المدني مع أحكام القانون المصرفي.

هذا بالإضافة إلى محدودية الدراسات الفقهية الوطنية التي تناولته بعمق، مما يستدعي معالجته ضمن مقاربة قانونية تحليلية تُبرز خصائصه، وتوضح النظام القانوني الذي يُوّطره، وتبيّن مدى فعالية هذا التنظيم في حماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

تُثير الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية في التشريع الجزائري عدة تساؤلات، بالنظر إلى خصوصيته كعقد يجمع بين عناصر الإيداع ونقل الملكية، ويُنفذ ضمن إطار مصرفي منظم بقواعد خاصة. وهو ما يدفع إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

❖ ما هو الإطار القانوني المنظم لعقد الوديعة المصرفية في التشريع الجزائري؟

وينبثق عن هذا التساؤل الرئيسي عدد من الإشكاليات الفرعية، من أبرزها:

- ما هو الأساس القانوني لعقد الوديعة المصرفية في التشريع الجزائري؟
- ما هي الآثار القانونية المترتبة عن هذا العقد من حيث الحقوق والالتزامات؟
- إلى أي مدى يحمي التشريع الجزائري أطراف الوديعة في حال الإخلال بالتزامات التعاقدية؟

- وكيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية المدنية والجزائية الناجمة عن هذا العقد؟
انطلاقاً من الإشكالية المطروحة، يمكن افتراض ما يلي:
- أن عقد الوديعة المصرفية في التشريع الجزائري يخضع لتنظيم قانوني متعدد المصادر، يجمع بين القواعد العامة في القانون المدني وأحكام خاصة في قانون النقد والقرض وتنظيمات بنك الجزائر.
- أن عقد الوديعة المصرفية في غياب النصوص الخاصة به يخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري.
- أن الحماية القانونية لعقد الوديعة المصرفية رغم وجودها قد تعاني من بعض الثغرات القانونية، مما يستدعي تدعيمها بنصوص قانونية أكثر تحديداً تستجيب لخصوصية العمل المصرفي ومتطلبات حماية المتعاملين.
- اعتمدنا في دراسة موضوع النظام القانوني لعقد الوديعة المصرفية في التشريع الجزائري على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتحليلها لفهم الأحكام التي تحكم هذا العقد وتحديد نطاق تطبيقها، كما تمت الإشارة إلى بعض التجارب القانونية قصد إبراز أوجه التشابه والاختلاف، واستجلاء مدى إمكانية الاستفادة منها في تطوير التنظيم القانوني الوطني.
- وقد تم دعم التحليل القانوني بالرجوع إلى بعض الاجتهادات القضائية، إلى جانب ما أقره الفقه في هذا المجال، مما يتيح تقييم مدى شمولية الإطار القانوني المنظم لعقد الوديعة المصرفية، وتبيان فعاليته في الواقع العملي.
- ومن أجل الإجابة عن هذه التساؤلات تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين: يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لعقد الوديعة من خلال تعريفه وبيان خصائصه ومقارنته بغيره من العقود المشابهة مع التطرق إلى مصادر تنظيمه في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني فخصص لدراسة الأثار القانونية المترتبة عن هذا العقد من خلال التطرق إلى مراحل تسيير حساب الوديعة المصرفية وتحديد حقوق والتزامات الأطراف وكذا المسؤولية الناتجة عن الاخلال بأحكامه.

وقد تم تقسيم هذين الفصلين إلى مباحث ومطالب وفروع بما يسمح بمعالجة دقيقة ومتسلسلة لمختلف التساؤلات المطروحة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقد الوديعة

المصرفية

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لعقد الوديعة المصرفية

يمثل عقد الوديعة المصرفية إحدى أبرز صور العقود الحديثة التي تطورت في مجال الأعمال ونشاط البنوك، إذ يُجسد علاقة قانونية قائمة بين المودع والمؤسسة المصرفية، يكون محلها نقوداً تُودع لدى البنك بغرض الحفظ أو الاستثمار، وفق ضوابط تشريعية وتنظيمية محددة. وعلى الرغم من أن أصل هذا العقد يمتد إلى مفاهيم الوديعة المدنية، إلا أن التطور الاقتصادي وما رافقه من توسع في وظائف البنوك أضفى عليه طابعاً خاصاً يتجاوز نطاق الحفظ التقليدي، ليصل إلى إدارة الأموال واستثمارها.

ويأتي هذا الفصل لتأصيل المفاهيم النظرية والقانونية لعقد الوديعة المصرفية، من خلال تحديد تعريفه في اللغة والاصطلاح، واستعراض طبيعته القانونية في القانون الجزائري مقارنة ببعض الأنظمة القانونية الأخرى، مع إبراز خصائصه الجوهرية التي ينفرد بها عن بقية العقود، وأنواعه المختلفة، وصولاً إلى مناقشة الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا العقد ضمن منظومة التشريع الجزائري، مع الإشارة إلى مدى تأثيره بالأنظمة المقارنة، خاصة الفرنسية والمصرية.

وبهذا، يُعد هذا الفصل بمثابة قاعدة مفاهيمية تأسيسية لفهم الأبعاد القانونية لعقد الوديعة المصرفية، من خلال تسليط الضوء على أركانه الأساسية، وفي مقدمتها الرضا ثم المحل، والسبب، تمهيداً للانتقال في الفصل الثاني إلى دراسة ما يربته هذا العقد من آثار قانونية في العلاقة بين طرفيه.

المبحث الأول:

ماهية عقد الوديعة المصرفية

يُعد عقد الوديعة المصرفية من العقود الحديثة التي نشأت وتطورت في ظل النظام المصرفي، حيث يُبرم بين المودع والبنك بهدف حفظ الأموال وإدارتها وفقاً للقوانين والتشريعات المنظمة للنشاط المصرفي. وعلى الرغم من استناده إلى مفهوم الوديعة المدنية في الفقه والقانون، إلا أن طبيعته العملية تختلف من حيث الالتزامات المترتبة عليه، مما يجعله محل اهتمام خاص في التشريع القانوني والمصرفي.

وسيعالج هذا المبحث ماهية هذا العقد من خلال تحديد مفهومه لغة واصطلاحاً، ثم بيان طبيعته القانونية في التشريع الجزائري مقارنة ببعض الأنظمة القانونية الأخرى، إلى جانب إبراز خصائصه التي تميّزه عن غيره من العقود، وكذا التطرق إلى بعض أنواع هذا العقد.

كما سيتم في ختامه التطرق إلى الأساس القانوني الذي يستند إليه في القانون الجزائري، مع توضيح مدى تأثير المصادر الفقهية والتشريعية في تنظيمه.

المطلب الأول:

تعريف الوديعة المصرفية

يقتضي فهم الوديعة المصرفية التطرق إلى تعريفها من زوايا متعددة، تشمل الجانبين اللغوي والاصطلاحي، إضافة إلى ما أورده التشريعات المختلفة، وعلى رأسها التشريع الجزائري، وذلك بهدف الإلمام بجوانبها المفاهيمية والقانونية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولاً: التعريف اللغوي

يعود أصل مصطلح "الوديعة" في اللغة العربية إلى الجذر الثلاثي "وَدَعَ"، والذي يعني حفظ الشيء وصيانته عند شخص آخر ليؤتمن عليه ويعيده لصاحبه عند الطلب.

فمن معانيه أنه إذا أودع شخص شيئاً، فقد صانه وحفظه وأؤتمن عليه، كما يقال: "أودع فلان الشيء"، أي دفعه إلى غيره ليكون عنده وديعة.¹

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

عرّفت الوديعة في المفهوم الاصطلاحي بأنها تلك الأموال التي يتلقاها البنك من العملاء، مع التزامه بردها إليهم عند الطلب أو وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين. ويعتمد الأفراد على إيداع أموالهم لدى البنك لضمان حفظها وسلامتها واستثمارها.² وقد تعددت التعريفات بشأنها من قبل الفقهاء فمنهم من عرفها بشكل ضيق وهناك من عرفها بشكل موسع.

1- المعنى الضيق:

المعنى الضيق لعقد الوديعة المصرفية يُقصد به العقد المُبرم بين طرفين أو أكثر، وهما العميل المودع، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، والبنك المودع لديه. كما يمكن أن يكون العقد بين عدة عملاء من جهة والبنك من جهة أخرى، وهو ما يُعرف بالحساب المشترك³. وبموجب هذا العقد، يودع العميل مبلغاً نقدياً لدى البنك، على أن يكون جاهزاً للاسترداد عند الطلب أو وفقاً لشروط متفق عليها مسبقاً بين الطرفين.

2- المعنى الواسع

المعنى الواسع للوديعة المصرفية لا يقتصر على النقود المودعة من طرف العميل بموجب العقد بينه وبين البنك، وإنما يتعداها إلى كل النقود التي تغذي حساب الوديعة، مهما كان مصدرها، والتي تكون للعميل في ذمة البنك، سواء كانت عن طريق الإيداع

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، سنة 2005، ص 1021.
² عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص 207.
³ مناري عياشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 12.

المباشر، أو قيم الشيك المحصلة من البنك لحساب العميل، أو عن طريق أوامر تحويل مصرفي لصالح العميل.

وإجمالاً، فإن كل ما يكون للعميل في هذا الحساب يحق له وللبنك التصرف فيه، وبأخذ حكم الوديعة المصرفية.¹

الفرع الثاني: تعريف الوديعة المصرفية في القانون الجزائري وبعض التشريعات المقارنة

أولاً : تعريف الوديعة في التشريع الجزائري

1 - تعريف الوديعة في القانون المدني الجزائري:

عرّف المشرع الجزائري الوديعة في القانون المدني من خلال المادة 590، التي تنص على أن الوديعة عقد يلتزم بمقتضاه المودع بتسليم شيء منقول إلى المودع لديه، الذي يتعين عليه حفظه لمدة معينة، وإعادته عيناً عند الطلب.²

ويُفهم من هذا التعريف أن عقد الوديعة يقوم على -عنصر الأمانة-، حيث يلتزم المودع لديه بالحفاظ على الشيء المودع دون أن يكون له الحق في التصرف فيه أو استخدامه، بل يكون ملزماً برده بنفس حالته الأصلية عند انتهاء مدة الوديعة أو عند طلب المودع.

كما أن الوديعة في التشريع القانوني تُعد من العقود غير الناقلة للملكية، أي أن ملكية الشيء المودع تبقى للمودع، بينما يقتصر دور المودع لديه على الحفظ والصيانة. ويمكن

¹ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، ط 1، القاهرة، المكتبة القانونية، 1993، ص35.

² المادة 590 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

أن تكون الوديعة إما - مجانية - إذا لم يكن هناك مقابل مادي لحفظها، أو - بأجر - إذا اتُّفق على تعويض مقابل هذا الحفظ.

2- تعريف الوديعة في قانون النقد و القرض:

أما في إطار قانون النقد والقرض الجزائري، فقد تم التطرق إلى الوديعة في المادة 69، التي عرّفت الودائع النقدية بأنها: "أموال يتلقاها الجمهور، لاسيما تلك التي يتم تلقيها من الغير في شكل وديعة، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادة قيمتها"¹. ومن هذا المنطلق، فإن الوديعة المصرفية تختلف عن الوديعة العادية، حيث يمتلك البنك الحق في التصرف في الأموال المودعة لديه، مع التزامه برد قيمتها وليس ذاتها .

وتجدر الإشارة إلى أن الوديعة يمكن أن تكون - اختيارية - إذا تم تسليمها بإرادة المودع، أو - اضطرارية - إذا فرضتها ظروف استثنائية.

ثانياً: تعريف عقد الوديعة المصرفية في التشريعات المقارنة

1- في القانون الفرنسي:

عرّفت المادة 1915 من القانون المدني الفرنسي الوديعة بأنها: "عقد يتلقى بمقتضاه شخص شيئاً منقولاً من شخص آخر، مع التزامه بحفظه وردّه عند انتهاء الأجل المحدد أو عند طلب المودع". ويتميز هذا التعريف بالتأكيد على أن المودع لديه لا يحق له التصرف في الشيء المودع.²

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 590 من ق.م.ج السالفة الذكر.

2 - في القانون المصري:

جاء تعريف الوديعة في المادة 718 من القانون المدني المصري على النحو التالي: "الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظه، وأن يردّه

¹ المادة 69 من القانون 09-23 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444هـ، الموافق لـ 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

² Article n 1915 de code civil français-6.

عيناً". ويتشابه هذا التعريف مع ما ورد في القانون الجزائري من حيث طبيعة العقد والتزام المودع لديه بالحفظ والرد.¹

كما نصّت المادة 301 من قانون التجارة المصري على أن: "وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه، مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد".²

3- القانون العراقي:

نصت المادة 219 من قانون التجارة العراقي على أن: "وديعة النقود عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع".³

يتضح من التعريفات القانونية لعقد الوديعة المصرفية ان التشريعات المقارنة تتفق في مجملها على نفس المعنى لعقد الوديعة.

المطلب الثاني:

خصائص عقد الوديعة المصرفية وأنواعها

بعد التعرف على مفهوم عقد الوديعة المصرفية من خلال ما ورد في القانون الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، يصبح من المهم التطرق إلى خصائص هذا العقد وأنواعه. ففهم هذه الجوانب يُسهم في توضيح طبيعته القانونية والإحاطة بآثاره بشكل أدق. وسنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء أولاً على أبرز خصائصه، ثم الانتقال إلى بعض أنواعه في فرع ثانٍ.

¹ المادة 718 من القانون المدني المصري.

² المادة 301 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 19 (مكرر) بتاريخ 17 مايو 1999.

³ المادة 219 من قانون التجارة العراقي.

الفرع الأول: خصائص عقد الوديعة المصرفية

على غرار العقود التي يلجأ إليها الأفراد لتنظيم شؤونهم اليومية، يتميز عقد الوديعة المصرفية النقدية بخصائص تميزه عن غيره من العقود المشابهة، فهو إلى جانب كونه عقداً متبادلاً، يظل محل جدل لدى المشرع الجزائري، وفي ظل غياب نصوص خاصة يتم الرجوع إلى القواعد العامة، حيث يكفي وجود إيجاب وقبول متقابلين لإبرامه، مما يجعله عقداً توافقياً.

وعلى الرغم من أن العميل عند إيداع أمواله يقوم بملء نماذج محددة، إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة العقد باعتباره عقداً رضائياً لا يشترط إفراغه في شكل مكتوب أو رسمي.

أولاً: عقد رضائي

أي أنه عقد يتم باتفاق الطرفين دون الحاجة إلى شروط شكلية، مما يعني أن الشكلية ليست ركناً من أركان العقد، حيث إن هذا العقد يمكن أن يكون شفوياً أو كتابياً. ومنه، فإن إيجاب وقبول الطرفين يكفي لانعقاده، لكن رغم رضائية العقد فإنه يُفضل أن يتم توثيقه، خاصة إذا تعلق الأمر بأموال وممتلكات ذات قيمة كبيرة، لضمان حقوق الأطراف، وكذلك في حالة حدوث خلافات في المستقبل، وتكون كتابة هذا العقد للإثبات فقط وليست شرطاً للانعقاد.¹

ثانياً: عقد تجاري

نصت المادة 2 من ق.ت.ج. على: "يُعد عملاً تجارياً بحسب الموضوع كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة".² ومنه، فإن عقد الوديعة هو عمل تجاري باعتباره من أعمال البنوك.

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، دار إحياء التراث العربي، المجلد الأول، بيروت، 1964، ص 686.

² المادة 2 القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996، ص 4.

إضافة إلى ذلك، فإن الوديعة المصرفية تهدف إلى تحقيق الربح من طرف البنك باعتباره مؤسسة مالية ربحية، من خلال استثمار الأموال المودعة، كما أن المشرع الجزائري في القانون التجاري اعتمد على نظرية الأعمال التجارية بالتبعية، والتي تجعل أي معاملة يقوم بها التاجر لأغراض تجارته هي ذات طابع تجاري.

كما أن الطابع التجاري للعقد يترتب عليه اختصاص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة به.

ثالثاً: اختصاص حصري للمصارف

تُعتبر الوديعة المصرفية عملاً تختص به المصارف حصراً، حيث نصّت المادة 75 من قانون النقد والقرض على: "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبيّنة في المواد 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية".¹

وهي: تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وإدارة هذه الوسائل.

وقد أكدت على هذا المادة 71 من نفس القانون، والتي نصّت على: "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الاموال من العموم، ولإدارة وسائل الدفع او وضعها تحت تصرف زبائنها. وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى"²

الفرع الثاني: أنواع الوديعة المصرفية

تختلف الودائع المصرفية من حيث طبيعتها وشروطها القانونية، وفقاً للهدف الذي يسعى إليه المودع عند إيداع أمواله في المصرف، وقد أفرزت الممارسات المصرفية عدة أنواع من الودائع.

¹ المادة 75 من القانون 09-23 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444هـ، الموافق لـ 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

² المادة 71 من الامر 03-11، المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم، السابق ذكره.

ولأن الاتجاه الفقهي الأكثر اعتمادًا في تقسيم الودائع هو الاتجاه الذي يقسمها من حيث تاريخ استحقاقها، فإن أنواع الوديعة التي سنتطرق إليها هي: الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل، والودائع بشرط الإخطار المسبق.

أولاً: الوديعة لدى الطلب

يُعرف هذا النوع من الودائع بعدة تسميات مختلفة، إذ يُطلق عليها اسم الودائع الجارية أو الودائع الوقتية، ويُقصد بها المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف دون الحصول على أي عائد أو فائدة.¹

وهي الأكثر استخدامًا نظرًا لما توفره من مرونة وسهولة، دون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع، حيث يعتمد عليها أصحابها كوسيلة لتسوية التزاماتهم المالية أثناء تعاملهم مع الآخرين.

ومن جهة أخرى، فهذا النوع من الودائع يلعب دورًا مهمًا في الاقتصاد، إذ يساهم في تنشيط المعاملات المالية من خلال تسهيل عمليات الدفع والتحويلات، مما يعزز من السيولة في السوق. كما تُستخدم هذه الأموال المودعة كجزء من الاحتياطي النقدي الذي تعتمد عليه البنوك في الإقراض والاستثمار.

ورغم هذه الأهمية، فإن الطبيعة غير المستقرة لهذه الودائع تشكل تحديًا للبنوك، إذ يجب عليها دائمًا الاحتفاظ بسيولة كافية لتلبية طلبات السحب، وهو ما يؤثر على إمكانية استثمارها في مشاريع طويلة الأجل.

ثانيًا: الودائع لأجل

تُعد الودائع لأجل من أهم أنواع الودائع المصرفية، وهي التي ترتبط بفترة زمنية معينة يُتفق عليها بين المودع والبنك.

¹حسني محمد العطار، الوديعة المصرفية: دراسة فقهية - اقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نافذ للبحث والطباعة والنشر، 1442هـ - 2021م، ص194.

وهي التي يودعها أصحابها لدى البنك في حسابات خاصة بقصد الاستثمار المشترك لأجل معين، بحيث لا يحق للمودع سحب أمواله قبل انتهاء هذه الفترة، إلا بشروط محددة قد تتضمن دفع غرامات أو خسارة جزء من الفوائد المستحقة.¹

وهذا النوع من الودائع يحقق عائداً أعلى مقارنة بالودائع تحت الطلب، نظراً لكونها أموالاً مستقرة يمكن استثمارها في مشاريع طويلة الأمد.

ورغم المزايا التي توفرها هذه الودائع، إلا أنها تُقيد الحرية في التصرف في الأموال، مما يجعلها أقل مرونة مقارنة بالودائع تحت الطلب.

ثالثاً: الوديعة بشرط الإخطار المسبق

هي نوع وسط بين الوديعة تحت الطلب والوديعة لأجل، أي أن البنك يقوم باستقبال الأموال المودعة لديه حسب الاتفاق بينه وبين العميل، الذي يمكنه استردادها -كلياً أو جزئياً- دون انتظار أجل معين، لكن يجب عليه إخطار البنك مسبقاً²، لتمكين هذا الأخير من استثمار الأموال المودعة لديه ومنحه فرصة توفير السيولة اللازمة.

وهذا النوع من الودائع الهدف منه تحقيق توازن بين مرونة السحب والاستقرار المالي للبنك، وهو ما يمنح العميل حرية أكبر، لكنه يفرض عليه قيوداً مقارنة بالوديعة تحت الطلب.

كما يُمكن البنك من إدارة السيولة المالية ويقلل من احتمالية تعرضه لأزمات مالية مفاجئة بسبب عمليات السحب غير المتوقعة.

المطلب الثالث:

الأساس القانوني لعقد الوديعة في التشريع الجزائري

تُعتبر الوديعة المصرفية ذات أهمية خاصة في المنظومة القانونية الجزائرية، نظراً لطبيعتها المميزة التي تجمع بين خصائص الوديعة المدنية والعمليات المصرفية ذات الطابع

¹ حسني محمد العطار، مرجع سابق، ص 199.

² فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران، 2013، ص 49.

التجاري. وقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم هذا العقد من خلال عدة نصوص قانونية، بهدف ضبط العلاقة بين البنك والعميل وفقاً لخصوصية النشاط المصرفي. وفي إطار هذا التنظيم، يبرز الأساس القانوني لعقد الوديعة المصرفية كمسألة أساسية تقتضي الدراسة، نظراً لدوره في بيان الأحكام والنصوص القانونية التي تحكم هذا العقد. وفي هذا المطلب، سنتناول الأساس القانوني لعقد الوديعة المصرفية كما ورد في كل من:

- القانون المدني.
- القانون التجاري.
- وقانون النقد والقرض.

كما سنتطرق في نهاية المطلب إلى مدى تأثير التنظيم القانوني الجزائري لعقد الوديعة المصرفية بالقوانين المقارنة، خاصة القانون الفرنسي والتشريع الأوروبي.

الفرع الأول: الأحكام القانونية المنظمة لعقد الوديعة المصرفية في التشريع الجزائري

أولاً: في القانون المدني الجزائري

تناول المشرع الجزائري في القانون المدني عقد الوديعة في المواد من 590 إلى 599، حيث نصت المادة 590 على ما يلي: "عقد يلتزم بمقتضاه المودع لديه أن يتسلم شيئاً من المودع على أن يتولى حفظه وأن يرده عينه"¹ ووفقاً لهذه المادة، فإن البنك ملزم برد الشيء ذاته، ويتعهد بحفظه سواء بمقابل أو بدون مقابل، وهذا ما ينطبق على الوديعة بمعناها الحقيقي.

¹ المادة 590 من القانون المدني الجزائري، السالفة الذكر.

إلا أن هذا التعريف لا ينطبق تمامًا على الوديعة المصرفية، نظرًا لاختلاف طبيعة الأموال المودعة لدى البنك عن تلك المودعة في إطار الوديعة العادية، إذ إن البنك في الوديعة المصرفية يملك الأموال ويتصرف فيها، وهو ما يخالف مفهوم الوديعة العادية. ويمكن حصر الفوارق بين الوديعتين فيما يلي:

1- من حيث نقل الملكية:

في الوديعة المدنية، تبقى ملكية الشيء للمودع، أما في الوديعة المصرفية، فتنقل ملكية الأموال إلى البنك، ويصبح مدينًا للمودع بنفس المبلغ، وليس بنفس الأوراق النقدية.

2- من حيث التزام المودع لديه:

في الوديعة المدنية، يلتزم المودع لديه بحفظ الشيء وردّه دون التصرف فيه. أما في الوديعة المصرفية، فيلتزم البنك برد مبلغ مالي مساوٍ، وله الحق في التصرف فيه.

3- من حيث الغاية من العقد:

في الوديعة المدنية، يهدف العقد إلى حماية الشيء المودع دون استغلاله. أما في الوديعة المصرفية، فيهدف العقد إلى إيداع الأموال لحفظها والاستفادة منها عن طريق استثمارها والتصرف فيها.

ومنه، فإن الوديعة المصرفية تخضع أكثر لقواعد القانون المصرفي، أكثر من خضوعها لأحكام القانون المدني.

ثانيًا: في القانون التجاري

يُعد القانون التجاري الجزائري الإطار الأساسي المنظم للمعاملات المصرفية والنشاطات التجارية بشكل عام، ومن بينها الوديعة المصرفية، التي تختلف عن الوديعة المدنية في طبيعتها القانونية، إذ تتم ضمن علاقة تعاقدية ذات طابع تجاري بين البنك والعميل.

ويؤكد القانون التجاري الجزائري على أن عقد الوديعة المصرفية من العقود ذات الطابع التجاري، باعتبارها تندرج ضمن النشاط المهني للبنوك، وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 2 من ق.ت. ج السالفة الذكر¹

ثالثاً: في قانون النقد والقرض

يعد قانون النقد والقرض هو الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم العمل المصرفي، بما في ذلك عقد الوديعة المصرفية الذي يندرج ضمنه، حيث حدد طبيعته القانونية، وكذلك التزامات الأطراف وحقوقهم.

وقد صدر هذا القانون بموجب الأمر 11-03 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 الموافق لـ 27 جمادى الثانية 1424، المتعلق بقانون النقد والقرض، الذي يحكم المؤسسات المالية والمصرفية، ويضع ضوابط تنظيمية لعمليات الودائع.

هذا القانون لم يضع تعريفاً صريحاً لعقد الوديعة المصرفية، ولكنه تناولها ضمن الأنشطة المصرفية التي تقوم بها البنوك، وفقاً للمادة 67 منه، والتي تنص على: "تُعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، ولا سيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها..."²

ويُستنتج من نص المادة 67 أن الأموال التي يتم تلقيها من الجمهور، تُعتبر أموالاً متحصلاً عليها من طرف الغير، ويمكن أن تكون على شكل ودائع، كما يمكن للجهة المستلمة لها استخدامها لحسابها الشخصي، بشرط إعادتها حسب الاتفاق.

الفرع الثاني: مدى تأثير القانون الجزائري المنظم لعقد الوديعة بالقوانين الأخرى

أولاً: تأثير القانون الجزائري بالقانون الفرنسي

نظراً لتأثير التشريع الجزائري بالقوانين الفرنسية، بسبب الروابط التاريخية بين البلدين، ومن بينها المجال المصرفي، وخاصة فيما يتعلق بتنظيم عقد الوديعة، ويظهر ذلك جلياً في تأثير قانون النقد والقرض الجزائري بالتشريع الفرنسي، حيث تم صياغة الأمر

¹ المادة 2 من القانون التجاري الجزائري، السابق ذكرها.

² المادة 67 من الأمر 11-03، المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

11-03 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 الموافق لـ 27 جمادى الثانية 1424، والمتعلق بقانون النقد والقرض، استنادًا إلى مفاهيم مستوحاة من التشريع الفرنسي، خاصة فيما يتعلق بتنظيم الودائع وحماية المودعين.¹

ويظهر هذا التأثير في تنظيم الودائع المصرفية، خاصة فيما يتعلق بجانب نقل الملكية إلى البنك، وإنشاء نظام ضمان الودائع، والرقابة المصرفية، والتعامل مع الفوائد. هذا التأثير يعكس التزام التشريع الجزائري بتطوير نظام مصرفي مستقر ومتكامل، مع مراعاة المعايير الدولية.

ثانياً: تأثر القانون الجزائري بالقانون المصري

لم يقتصر تأثر القانون الجزائري المنظم لعقد الوديعة على القانون الفرنسي أو التوجيهات الأوروبية، بل امتد أيضاً إلى بعض التشريعات العربية، وعلى رأسها القانون المصري، الذي يُعد من أقدم وأهم الأنظمة القانونية في المنطقة العربية.² وقد تجلّى هذا التأثير من خلال اعتماد المشرع الجزائري على مفاهيم قانونية مماثلة لتلك الواردة في القانون المدني المصري، خاصة فيما يتعلق بتكليف عقد الوديعة المصرفية كعقد ذو طبيعة مركبة تجمع بين عناصر الوديعة وعناصر القرض، إضافة إلى مسؤولية المصرف عن المحافظة على الأموال المودعة وإعادة قيمتها عند الطلب. كما يظهر هذا التأثير أيضاً في اعتماد الجزائر، على غرار مصر، على مبدأ حماية المودع وتعزيز الرقابة على البنوك، وهو ما يتجلى في النصوص المتعلقة بضمان الودائع وتنظيم تدخل بنك الجزائر، على غرار دور البنك المركزي المصري.

¹ المادة 1915 من القانون المدني الفرنسي.

² بن ناسي شوقي، تأثير القانون الفرنسي و المصري على القانون المدني الجزائري-الالتزامات نموّعا، مجلة جامعة الجزائر، المجلد 30، العدد 3، تاريخ النشر 25-10-2016، ص 17.

هذا التأثر يعكس سعي المشرع الجزائري للاستفادة من التجربة القانونية المصرية، التي تُعد رائدة في مجال تنظيم العلاقات المصرفية في التشريعات العربية، مع التكيف وفقاً للخصوصية الجزائرية.

المبحث الثاني:

إبرام عقد الوديعة المصرفية

يعد عقد الوديعة المصرفية من العقود ذات الأهمية في المعاملات المالية والمصرفية، إذ يُعبر عن التزام طرف بإيداع أمواله لدى طرف آخر (البنك) بهدف حفظها أو ادخارها بحسب المدة المتفق عليها. ويخضع هذا العقد لأحكام قانونية خاصة، إضافة إلى الأحكام العامة المتعلقة بالعقود، لضمان صحته.

إذ تتمثل أهم شروطه في توافر الرضا بين الطرفين من خلال تطابق الإرادتين، رغم ما يتميز به من طابع الإذعان.

كما أن العقد يتطلب توافر شروط معينة لصحة الرضا، مثل أهلية المتعاقدين وخلو الإرادة من العيوب كالغلط، التدليس، الإكراه، والاستغلال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو إبطاله.

أما المحل، فيتمثل في النقود التي يُشترط أن تكون موجودة، مشروعة، وقابلة للتعيين. كما يُشترط في السبب أن يكون مشروعاً، ويتماشى مع النظام العام والآداب. في هذا المبحث، سنقوم بدراسة أبرز الجوانب الأساسية التي تضمن إبرام عقد الوديعة المصرفية بشكل قانوني سليم، متناولين شروط الرضا وصحته، وأهمية المحل والسبب في ضمان صحة العقد.

المطلب الأول:

الرضا في عقد الوديعة

يعد الرضا أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها عقد الوديعة المصرفية شأنه شأن سائر العقود المسماة، وهو تعبير صريح أو ضمني عن إرادة الأطراف وانصرافها لإحداث أثر قانوني.

وتكمن أهميته في عقد الوديعة المصرفية نظراً لما يتطلبه من ثقة متبادلة بين العميل والبنك، باعتبار أن محل العقد يكون مالياً ذا قيمة يُسلم بغرض الحفظ أو الإدارة. ولقيام الرضا صحيحاً، لا بد من توافر شروط معينة تضمن تطابق إرادة الطرفين وخلوها من العيوب، كما يُشترط أن تصدر من شخص متمتع بالأهلية القانونية اللازمة. لذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة شروط الرضا في عقد الوديعة المصرفية وشروط صحته.

الفرع الأول: شروط الرضا في العقد

يتحقق الرضا في عقد الوديعة من خلال تطابق الإرادتين، وكذلك إثبات تحقق الرضا بشكل قانوني، وسنتناول هنا بشكل مفصل كلا من: شرط تطابق الإرادتين، وشرط إثبات تحقق الرضا.

أولاً: تطابق الإرادتين

تطابق الإرادتين من أهم شروط الرضا في عقد الوديعة. وعقد الوديعة المصرفية، باعتباره عقداً رضائياً، فإنه يكفي لانعقاده تطابق إرادتي العميل والبنك.¹

ويعني ذلك أن إرادة كل من المودع والمودع لديه يجب أن تتفق بشكل كامل على جميع عناصر العقد، والتفاصيل المتعلقة به.

وتطابق الإرادتين دليل على وجود رضا حقيقي بين الأطراف، مما يجعل العقد صحيحاً من الناحية القانونية.

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود الواردة على العمل، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.س، ص 686.

وهذا وفقاً لما ورد في المادة 59 من ق.م.ج: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية الأخرى".¹

هذه المادة تقابلها المادة 89 من ق.م.م: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة للانعقاد".²

والتي شرحت أكثر تطابق الإرادتين، حين ذكرت الشروط المعينة للانعقاد، وهو ما يقصد به من خصوصية عقد الوديعة المصرفية، على سبيل المثال.

ثانياً: إثبات تحقق الرضا في العقد

أثناء حديثنا عن إثبات تحقق الرضا في عقد الوديعة المصرفية، يجدر بنا التطرق إلى خاصية الإذعان التي تميز هذا النوع من العقود، حيث تخضع العلاقة بين الطرفين إلى أحكام خاصة، تحكمها قواعد القانون المصرفي المنظم لمهنة البنوك والمؤسسات المالية. فهي علاقة غير متكافئة من حيث القوة التعاقدية، إذ يملئ البنك شروط العقد في أشكال نموذجية موحدة ومعدة مسبقاً، ولا تقبل التفاوض أو المساومة، ويكتفي العميل بالقبول أو الرفض دون إمكانية مناقشة تلك الشروط، مما يضيف على الرضا طابع الإذعان.

لكن له الحرية في اختيار نوع الوديعة ومدتها بحسب الاتفاق، ولا يستطيع البنك أن يفرض على الزبون هذا الاختيار.

وهذا حسب ما جاء في الأمر 11-03 من قانون النقد والقرض السالف ذكره في نص المادة الأولى منه.³

¹ المادة 59 من ق.م.ج.

² المادة 89 من ق.م.م.

³ الأمر 11-03 (ملغى) المتعلق بقانون النقد و القرض. مرجع سابق.

مما يُستنتج من هذا أن المشرع الجزائري قد خص عقد الوديعة المصرفية بأحكام خاصة، تقيد حرية الإرادة في بعض جوانبها، ويخضع تحقق الرضا إلى ضوابط تنظيمية معينة.

وتدعيماً لذلك، جاءت المادة 543 من ق.ت.ج، التي تنص على "العلاقة بين الزبون والبنك تخضع لأحكام خاصة تنظمها القواعد المصرفية والعقود النموذجية".¹ لتؤكد خضوع العلاقة بين البنك والعميل لنوع من الخصوصية.

وبالتالي، فإن تحقق الرضا في هذا العقد ليس بمفهومه التقليدي المتعارف عليه في الأحكام العامة للعقود، بل يتم من خلال قبول وتوقيع العميل لعقد منظم مسبقاً.

الفرع الثاني: شروط صحة الرضا

على الرغم من كونه ركناً جوهرياً في انعقاد عقد الوديعة المصرفية، إلا أن تحققه وحده لا يكفي لصحة العقد، بل ينبغي أن يكون هذا الرضا صحيحاً وسليماً من الناحية القانونية، أي أن يصدر من طرفين تتوفر فيهما الأهلية القانونية، وأن يكون خالياً من العيوب التي تؤثر في الإرادة. وتتمثل أهم شروط صحة الرضا فيما يلي:

أولاً: أهلية المتعاقدين

يشترط لصحة الرضا أن يكون كل من العميل والبنك متمتعين بالأهلية القانونية اللازمة للتعاقد.

1- بالنسبة للعميل:

أ- الشخص الطبيعي:

إذا كان شخصاً طبيعياً فيجب أن يكون راشداً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة، وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري² التي تُحدد سن الرشد القانوني

¹ المادة 543 من ق.ت.ج.

² المادة 40 من ق.م.ج.

بتمام التاسعة عشرة (19)، ما لم تقرر القوانين الخاصة خلاف ذلك، لأن العمل من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة.

كما يُشترط ألا يكون محجورًا عليه لسبب من أسباب انعدام أو نقصان الأهلية كالفه أو الجنون أو العته، كما يُشترط ألا يكون محجورًا عليه لسبب من أسباب انعدام أو نقصان الأهلية، كالفه أو الجنون أو العته.

وقد أكدت المادة 42 (معدّلة) على ذلك في نصها: "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز لصغر في السن، أو عته أو جنون"¹

وتعزز المادة 78 (معدّلة) من ق.م.ج هذا المفهوم بنصها: "كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون."²

أما في حال كان العميل قاصراً أو عاجزاً، فلا يجوز له إبرام عقد الوديعة المصرفية إلا بواسطة وليه أو وصيه، وذلك استناداً إلى المادة 43 من ق.م.ج (معدّلة): "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سقيهاً أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون."³

وتكملة لذلك، تنص المادة 44 من نفس القانون على: "يخضع فاقد الأهلية وناقصوها، بحسب الأحوال، لأحكام الولاية والوصاية أو القوامة، ضمن الشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون."⁴

وهذا لضمان الاستقرار القانوني والحماية المالية للوديعة، لأن هذا التصرف يحتاج إلى وعي كامل بطبيعة هذه الالتزامات وآثارها.

¹ المادة 42 من ق.م.ج. السابق ذكره، معدل ومتمم.

² المادة 78 من ق.م.ج. المعدل والمتمم، من الأمر السابق ذكره.

³ المادة 43 من ق.م.ج المعدلة والمتمم، من الأمر السابق ذكره.

⁴ المادة 44 من ق.م.ج المعدلة والمتمم، بالأمر نفسه.

كما أن هذه التصرفات دائرة بين النفع والضرر، ولهذا حرص المشرع على وجوب توافر الأهلية الكاملة لمباشرتها، حرصاً على مصلحة العميل، وكذلك لأن نقص الأهلية يجعل الإرادة غير سليمة، ويجعل العقد من الناحية القانونية قابلاً للإبطال.¹

ب- الشخص المعنوي:

أما بالنسبة للعميل عندما يكون شخصاً معنوياً، سواء كان شركة أو جمعية، فإنه يُشترط من البنك التحقق من العقد التأسيسي للشركة أو الجمعية، وكذلك التأكد من صحة وسلامة إجراءات التأسيس.

كما يجب على البنك التأكد من هوية الشخص الطبيعي الممثل له، ومن السلطات والصلاحيات الممنوحة له للتصرف في حساب الوديعة عند التأسيس أو لاحقاً عند أي تعديل في صفته القانونية.²

أما في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي لا يزال في طور التأسيس ولم يُقيد في السجل التجاري، فإنه لا يكتسب الشخصية المعنوية القانونية التي تؤهله لفتح حساب مصرفي باسمه، إلا أنه يمكن فتح حساب مؤقت بطلب من أحد أو عدة مؤسسين، وذلك لغرض إدارة النفقات الأولية المتعلقة بالتأسيس.

وفي هذا تنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها."³

¹ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 693.

² مناري عياشة، مرجع سابق، ص 67.

³ المادة 549 من ق.ت.ج.

2- بالنسبة للبنك:

يُعتبر البنك طرفاً أساسياً في عقد الوديعة المصرفية، وهو في الأصل شخص معنوي يُؤسس على شكل شركة مساهمة، ولذلك فإنه يكتسب أهليته القانونية بعد الترخيص وحصوله على الاعتماد من طرف بنك الجزائر، مع وجوب قيده في السجل التجاري، لتنشأ بعد ذلك شخصيته المعنوية، وهذا بموجب قانون النقد والقرض المنظم لمهنة البنوك وشروط تأسيسها في الجزائر.

نصت المادة 89 من القانون 09-23 المتعلق بقانون النقد والقرض على: "تخضع البنوك والمؤسسات المالية لاعتماد يُمنح من طرف بنك الجزائر، ويعد هذا الاعتماد شرطاً لمزاولة النشاط المصرفي"¹.

ونصت أيضاً المادة 91 من القانون 09-23 على: " يجب ان تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون التجاري في شكل شركات المساهمة لذلك يجب أن يؤسس البنك في شكل شركة المساهمة ومن ثم فهي تخضع في انشائها للشروط العامة لتكوين شركة المساهمة من جهة، ومن جهة اخرى تخضع إلى شروط الخاصة بالمصاريف"²

وبالتالي، فإن الأهلية القانونية للبنك لا تكتمل إلا بتوافر شرطين أساسيين:

- اكتساب الشخصية المعنوية: وذلك من خلال التأسيس القانوني للبنك في شكل شركة مساهمة وفقاً لأحكام القانون التجاري.
- الحصول على اعتماد من بنك الجزائر: وهو شرط اساسي لا يسمح بمزاولة أي نشاط بنكي بدونه.

¹ المادة 89 من القانون 09-23 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444هـ، الموافق لـ 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

² المادة 91 من القانون نفسه.

وبحكم طبيعة البنك كشخص معنوي، فإنه لا يُباشر التصرفات القانونية بنفسه، وإنما عن طريق ممثله القانوني، وذلك في حدود الصلاحيات الممنوحة له.

ثانياً: خلو الإرادة من العيوب

تتمثل عيوب الإرادة في عقد الوديعة المصرفية في الحالات التي تؤثر في رضا أحد المتعاقدين وتجعله غير سليم، وهي وفقاً للقانون المدني الجزائري: الغلط، التدليس، الإكراه، والاستغلال، حيث يؤدي ثبوت وجودها إلى إمكانية إبطال العقد بناءً على طلب الطرف المتضرر.

1- الغلط

الغلط هو تصور غير مطابق للواقع يؤدي إلى توهم المتعاقد لما ليس بحقيقة، سواء تعلق الأمر (بواقعة غير صحيحة يتوهم صحتها أو بواقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها).¹ ورغم ندرة الغلط في عقد الوديعة المصرفية نظراً للإجراءات الشكلية الدقيقة التي تعتمدها البنوك، إلا أن العميل قد يقع فيه، خصوصاً إذا تعلق بعنصر جوهري من عناصر العقد، كأن يعتقد أن الحساب المفتوح هو حساب توفير يدرّ فوائد، بينما هو مجرد حساب جارٍ، أو أن يتوهم بأن مبلغ الوديعة مضمون بشكل مطلق دون الانتباه إلى شروط العقد أو النظام البنكي.

وفي هذه الحالات، إذا كان الغلط هو السبب والدافع إلى التعاقد، فإنه يُعد جوهرياً وفقاً لما نصت عليه المادة 81 من القانون المدني الجزائري، التي تقر بحق المتعاقد في طلب إبطال العقد إذا وقع في غلط جوهري وقت إبرامه.

وفي هذه الحالات، إذا كان الغلط هو السبب والدافع إلى التعاقد، فإنه يُعد جوهرياً وفقاً لما نصت عليه المادة 81 من القانون المدني الجزائري، التي تقر بحق المتعاقد في طلب إبطال العقد إذا وقع في غلط جوهري وقت إبرامه.

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، 2007-2008، ص 238.

أما المادة 84 فاستثنت من ذلك الغلط في الحساب أو في الكتابة، حيث لا يؤدي إلى إبطال العقد، بل يتم تصحيحه فقط.

وختمت المادة 85 بالتأكيد على أن من وقع في غلط لا يجوز له التمسك به بطريقة تتعارض مع حسن النية، ويبقى ملتزماً بالعقد إذا أبدى الطرف الآخر استعداداً لتنفيذه وفق ما تصوره المتعاقد المخطئ.¹

2-التدليس:

التدليس هو أحد العيوب التي تُصيب الإرادة وتؤثر في صحة الرضا، ويتحقق عند لجوء أحد المتعاقدين أو نائبه إلى استعمال وسائل احتيالية أو إخفاء متعمد لحقائق جوهرية بقصد دفع الطرف الآخر إلى التعاقد.²

وقد نظم المشرع الجزائري هذا في المادة 86 من ق.م.ج "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"³

وفي عقد الوديعة المصرفية، قد يظهر التدليس في حال تقديم البنك معلومات مضللة للعميل أو إخفاء حقائق هامة متعلقة بطبيعة الحساب أو الشروط المرتبطة به، كأن يُقدّم الحساب على أنه يمنح أرباحاً وهو في الحقيقة لا يمنح أي فائدة، أو أن يُخفى عن العميل وجود رسوم مالية أو شروط جزائية غير واضحة، مما يدفعه إلى التعاقد بناءً على هذه المعلومات الخاطئة.

¹ المواد من 81 إلى 85 من ق.م.ج.

² مناري عياشة، مرجع سابق، ص 70.

³ المادة 86 من ق.م.ج.

وقد أكدت المادة 87 على أن التدليس لا يؤدي إلى إبطال العقد إذا صدر من غير المتعاقدين، إلا إذا كان الطرف الآخر يعلم به أو كان من المفروض أن يعلم. ويُفهم من ذلك أن حماية المتعاقد لا تزول إذا ثبت تواطؤ الطرف الآخر.¹

وبناءً على ما سبق، فإن توفر التدليس في أحد طرفي عقد الوديعة المصرفية يجعل رضا الطرف الآخر غير سليم، ويمنحه الحق في طلب إبطال العقد متى أثبت أن الحيل أو الإغفال كانا السبب الدافع إلى التعاقد.

3- الإكراه:

يُعد الإكراه أحد العيوب التي تُصيب الرضا وتؤثر في سلامة الإرادة، لأنه يُفقد المتعاقد حريته في الاختيار ويُجبره على التعاقد. ويتمثل في الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد فتدفعه إلى إبرام العقد دون رضاه. وهو ضغط تتأثر به إرادة أحد طرفي العقد، سواء كان مادياً أو معنوياً.

ويكون معنوياً إذا ولد في نفس المتعاقد رهبة تدفعه إلى التعاقد، أما الإكراه المادي فإنه يعدم الإرادة تماماً ويجعل العقد منعدماً لتخلف ركن الرضا.

وقد تطرق المشرع الجزائري لهذا العيب في المادتين 88 و 89 من ق.م.ج، حيث نصت المادة 88 على: "يجوز إبطال العقد للإكراه..."

كما جاء في المادة 89: "إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المُكروه أن يطلب إبطال العقد، إلا إذا ثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا الإكراه."²

¹ المادة 87 من ق.م.ج.

² المادتين 88 - 89 من ق.م.ج.

يُستخلص من نص المادتين أن العقد يُبطل إذا ثبت وجود الإكراه على أحد طرفيه، أما إذا كان من الغير، فإنه لا يجوز للمتعرض للإكراه أن يطالب بإبطاله إلا إذا ثبت أن الطرف الآخر كان على علم به أو كان يجب أن يعلم بحدوثه.

4- الاستغلال:

يُعد الاستغلال من عيوب الإرادة التي تفقد التوازن في العقد وتؤثر في صحته. ويتحقق عندما يقوم أحد المتعاقدين، كالبنك مثلاً، باستغلال ضعف أو حاجة أو طيش الطرف الآخر (العميل)، فيحصل على مزايا أو شروط غير متكافئة تفوق ما يتم الاتفاق عليه في الظروف العادية.

وقد نصت المادة 90 (معدلة) من القانون المدني الجزائري على: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيراً في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً، جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن يُنقص التزامات هذا المتعاقد".¹

ورغم أن هذه المادة تتكلم عن العقود عامة، إلا أنه في عقد الوديعة المصرفية نادراً ما يحدث ذلك نظراً لخضوعه لشروط وأحكام صارمة في إبرامه.

لكن، في حالة تعرض العميل للاستغلال من طرف البنك بصفته طرفاً قوياً يفرض شروطه، واستغل بذلك جهل العميل أو طيشه المالي، فيدفعه مثلاً لقبول وديعة طويلة الأجل بفوائد ضعيفة لا تتناسب مع مدتها، أو يفرض شروطاً غير عادلة تحت ضغط حاجة العميل إلى الأمن المالي أو الثقة الزائدة بالبنك، فإنه يحق له اللجوء إلى القضاء لطلب إبطال العقد أو تعديله.

¹ المادة 90 من ق.م.ج.

المطلب الثاني:

المحل والسبب في عقد الوديعة المصرفية

يُعدّ عقد الوديعة المصرفية من العقود الرضائية التي تتطلب لصحتها توافر الأركان العامة للعقد، كما هو الحال في سائر العقود المدنية والتجارية، ومن بين هذه الأركان المحل والسبب. فالمحل هو ما يلتزم به المدين، بينما يُعدّ السبب الباعث الدافع إلى التعاقد، وكلاهما يجب أن يكون مشروعاً ومحددًا وفق ما يقتضيه القانون.

وفي إطار التعاملات المصرفية، تكتسي مسألة المحل والسبب أهمية خاصة، نظرًا للطبيعة النقدية لهذا العقد، والتزامات الطرفين فيه، حيث يرتبط المحل بالنقود محل الإيداع، ويعتبر السبب هو الغاية من وراء إنشاء هذا الالتزام سواء من جانب البنك أو من طرف العميل.

وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى المحل كركن في عقد الوديعة المصرفية، من خلال تعريفه وبيان شروطه القانونية، ثم إلى السبب باعتباره الغاية التي يرمي المتعاقد إلى تحقيقها من خلال هذا العقد.

الفرع الأول: المحل

أولاً: تعريف المحل

يُعدّ المحل ركناً أساسياً في العقد، إذ لا ينعقد أي عقد صحيح دون وجود محل مشروع ومحدد. وفي إطار عقد الوديعة المصرفية، يتمثل المحل في النقود التي يتلقاها البنك من العملاء على سبيل الإيداع، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 69 السابق ذكرها من القانون 09-23 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444هـ، الموافق لـ 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

وقد استثنت الفقرة الثانية من نفس المادة بعض أنواع الأموال من نطاق الوديعة المصرفية، وهي:

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5% من الرأس مال، وأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين.
 - الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.¹
- ويفهم من هذا الاستثناء أن المشرع الجزائري قد حرص على تحديد نطاق المحل في عقد الوديعة المصرفية بما يضمن الشفافية والاستقلالية بين أموال البنك وأموال الفئات المرتبطة به، وهو ما يعكس طبيعة خاصة لهذا المحل في التعامل المصرفي.

ثانياً: شروط المحل

يشترط في المحل أن يستوفي جملة من الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني، وتتمثل هذه الشروط في ما يلي.

1- أن يكون المحل موجوداً أو ممكن الوجود:

فلا يجوز التعاقد على مال غير موجود أو مستحيل الحصول عليه إذ تقضي المادة 93 من ق.م.ج ببطان الالتزام إذا كان محله مستحيلاً... غير أنه يجوز وفقاً للمادة 92 من القانون نفسه أن يكون المحل شيئاً مستقبلياً ومحققاً.

2- أن يكون المحل معين أو قابلاً للتعين:

يجب أن يكون محل الالتزام (النقود المودعة) معيناً تعييناً كافياً أو على الأقل قابلاً للتعين وقت تنفيذ العقد، وقد أكدت المادة 94 على وجوب تعيين المحل بنوعه و مقداره وإلا نتج عنه بطلان العقد.

3- أن يكون المحل مشروعاً:

ينبغي أن تكون الأموال المودعة قابلة للتعامل فيها وأن لا تكون مخالفة للنظام والآداب فلا يجوز إيداع عائدات التهريب والمخدرات أو الفساد طبقاً لما قرره المادة 93 من ق.م.ج.

¹ المادة 67 من الأمر 03-11، السابق ذكرها.

4- أن يكون محل الالتزام نقوداً في عقود الإيداع المصرفي:

بموجب المادة 95 من ق.م.ج إذا كان محل الالتزام نقوداً يلتزم البنك برد عددها كما هو متفق عليه في العقد دون أن يؤثر تغير قيمتها وقت الوفاء، وهذا ما يعكس الطابع النقدي لمحل عقد الوديعة المصرفية.¹

الفرع الثاني: السبب

أولاً: تعريف السبب

السبب هو الباعث الدافع إلى التعاقد² ويُشترط فيه أن يكون مشروعاً، فإذا كان الهدف من التعاقد غير مشروع، فإن العقد يكون باطلاً، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 97 من ق.م.ج: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً."³

والسبب في عقد الوديعة المصرفية يختلف بالنسبة لكل من العميل والبنك.

ثانياً: السبب في عقد الوديعة المصرفية

1 - بالنسبة للعميل:

يختلف الباعث حسب طبيعة حاجة العميل، فقد يكون السبب هو حفظ الأموال من الضياع أو السرقة، أو ادخارها، كما قد يكون بقصد الحصول على ضمان ائتمان من البنك. وهذا ما أفردته المادة 137 من قانون النقد والقرض.⁴

2 - بالنسبة للبنك:

يتمثل السبب في استثمار الأموال المودعة ضمن نشاطه التجاري والمصرفي بغرض تحقيق الأرباح، فضلاً عن تشجيع الادخار بما يحدّ من التضخم النقدي ويدعم الاستقرار الاقتصادي والمالي.

¹ المواد من 93 إلى 95 من ق.م.ج .

² عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 696.

³ المادة 97 من ق.م.ج.

⁴ المادة 137 من القانون 09-23 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444هـ، الموافق لـ 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

خلاصة الفصل:

خلص هذا الفصل إلى أن عقد الوديعة المصرفية يتمتع بطبيعة قانونية خاصة تجمع بين خصائص الوديعة المدنية وخصائص القرض، مما يستدعي تنظيمًا قانونيًا مزدوجًا في القانون الجزائري، وقد تناول الفصل تعريف عقد الوديعة وتبيان خصائصه، أنواعه، والأساس القانوني الذي ينظمه في التشريع الجزائري، مع التركيز على أركانه الأساسية: الرضا، المحل، والسبب. وتشكل هذه الدراسة مدخلًا أساسيًا لفهم الآثار القانونية التي سنناقشها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

آثار عقد الوديعة المصرفية

الفصل الثاني:

آثار عقد الوديعة المصرفية

يُعتبر عقد الوديعة المصرفية من العقود ذات الطابع المالي التي تنشئ علاقة قانونية بين طرفين، هما البنك باعتباره مودعاً لديه، والعميل بصفته مودعاً. وتترتب عن هذه العلاقة جملة من الآثار القانونية التي لا تقتصر على مجرد نقل حيازة النقود من المودع إلى البنك، وإنما تشمل أيضاً التزامات وحقوقاً متبادلة تنظمها القواعد العامة في القانون المدني، وأحكام خاصة واردة في التشريع البنكي والتنظيمات المصرفية.

وتكمن أهمية دراسة هذه الآثار في كونها تمس بشكل مباشر استقرار المعاملات البنكية وضمان حماية حقوق الأطراف المتعاقدة، سواء في مرحلة إنشاء الحساب وتشغيله، أو عند قفله، أو في حال حدوث إخلال بالالتزامات التعاقدية. كما أن الطبيعة الخاصة لهذا العقد، وارتباطه بمصالح مالية معتبرة، تجعل من المسؤولية القانونية المترتبة عن الإخلال به ذات طابع مزدوج: مدني وجزائي، بحسب طبيعة الفعل المرتكب والنتيجة المترتبة عنه.

وعليه، سيتم في هذا الفصل تناول آثار عقد الوديعة المصرفية من خلال مبحث أول يُخصص لدراسة كيفية تسيير حساب الوديعة وبيان حقوق والتزامات الأطراف، ومبحث ثانٍ يُعالج أوجه المسؤولية المدنية والجزائية الناجمة عن الإخلال بأحكام العقد.

المبحث الأول:

حساب الوديعة المصرفية وحقوق والتزامات الأطراف

تتطلب إدارة الوديعة المصرفية ضبطاً دقيقاً يضمن حقوق جميع الأطراف، سواء تعلق الأمر بالعميل الذي يودع أمواله، أو بالبنك الذي يلتزم بحفظها وتنظيم استثمارها وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتبرز أهمية فهم طبيعة حساب الوديعة المصرفية وآلية تسييره، ابتداءً من مرحلة فتح الحساب، مروراً بتشغيله، وصولاً إلى قفله، وما تثيره هذه المراحل من آثار قانونية وتنظيمية على العلاقة التعاقدية.

كما أن هذه العلاقة لا تقتصر على مجرد حفظ المال أو فتح الحساب، بل تترتب عنها مجموعة من الالتزامات والحقوق، سواء بالنسبة للبنك باعتباره مودِعاً لديه، أو للعميل بصفته مودِعاً، بما يضمن الشفافية ويُسهّم في الحد من النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين. وعليه، سنتناول في هذا المبحث الآثار العملية والقانونية التي تنتج عن عقد الوديعة المصرفية، من خلال دراسة كيفية تسيير حساب الوديعة، ثم بيان أهم الالتزامات والحقوق المترتبة على كل من البنك والعميل في إطار هذا العقد.

المطلب الأول:

تسيير حساب الوديعة المصرفية

يُعد حساب الوديعة المصرفية الإطار العملي والقانوني الذي تُدار من خلاله العلاقة بين المصرف والعميل، وتبدأ هذه العلاقة بمرحلة فتح الحساب وفقاً لضوابط وشروط محددة، ليُصبح بعدها هذا الحساب أداة تُنفذ عبرها مختلف العمليات المصرفية المسموح بها، كالتحويل، والسحب، والإيداع. وتستمر هذه العلاقة إلى غاية قفل الحساب، إما بناءً على إرادة الأطراف، أو لأسباب قانونية أو واقعية تستوجب إنهاءها.

ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على الجوانب الأساسية المرتبطة بمراحل تسيير حساب الوديعة المصرفية، من مرحلة إنشائه إلى غاية قفله، مع بيان ما تثيره هذه المراحل من آثار قانونية وتنظيمية في إطار التشريع المصرفي الجزائري.

الفرع الأول: فتح حساب الوديعة المصرفية

يُعدّ فتح حساب الوديعة المصرفية الخطوة العملية الأولى في تجسيد عقد الوديعة، والتي تنشأ من خلالها العلاقة المصرفية بين العميل والبنك، حيث يُشكّل هذا الحساب الآلية القانونية التي يتم من خلالها تنفيذ العمليات المصرفية، من إيداع وسحب وتحويل للأموال.

وتخضع عملية فتح الحساب لإجراءات وقواعد تنظيمية تصدر عن طريق التشريع أو الأعراف المصرفية، وذلك لضمان الشفافية والمصالح المالية للطرفين، ومكافحة التزوير وغسيل الأموال.

أولاً: إجراءات الفتح

1-التأكد من هوية العميل:

أول خطوة يقوم بها البنك بعد تلقي طلب فتح الحساب من العميل، هي التأكد من هويته التي تثبت وجود شخصيته القانونية ومصدر أمواله، ويُلزم بإثبات وثائق الهوية مثل بطاقة التعريف أو جواز السفر إذا كان شخصاً طبيعياً، أو السجل التجاري وعقد التأسيس إذا كان شخصاً معنوياً.

وقد تم التأكيد على هذا الإجراء في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، في المادة 7 التي تنص على: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب... يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية..."

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده...¹

2- الحصول على نموذج توقيع العميل:

عند طلب فتح الحساب، يتم ملء استمارات تتضمن جميع المعلومات الضرورية الخاصة بصاحب الحساب. وأهم شيء تتضمنه هذه الاستمارات هو الحصول على نموذج توقيع صاحب الحساب من أجل اللجوء إلى مراجعته والتحقق منه قبل تنفيذ أية عملية مصرفية.²

تُطلب هذه العينة من توقيع صاحب الحساب، أو توقيع الأشخاص الذين لهم حق السحب والإيداع، وذلك لضمان سلامة المعاملات وتقادي حالات التزوير أو الاحتيال.

ثانياً: أشكال حساب الوديعة المصرفية

تتعدد أشكال حسابات الوديعة المصرفية تبعاً لعدد الأطراف المرتبطين بها وطبيعة العلاقة بينهم، فقد يكون الحساب مخصصاً لشخص واحد، كما قد يكون له عدة حسابات، وهو ما يُسمى بالحساب الفردي. وقد يُفتح باسم عدة أشخاص يشتركون في استعماله، ويُسمى بالحساب المشترك.

وقد نصت المادة 137 من القانون 09-23 السابق ذكره على ما يلي: "يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية، مع تضامن أو بدونه، أو شائعة..."³

¹ المادة 7 من القانون 01-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها.

² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 22.

³ المادة 137 من القانون 09-23 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444هـ، الموافق لـ 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

مما يؤكد أن المشرع الجزائري قد كرس الاعتراف القانوني بتنوع أشكال الحسابات، بحسب إرادة الأطراف، سواء كانوا أفراداً أو جماعة.

1- الحساب الفردي:

يُعد الحساب الفردي أبسط أشكال الحسابات، ويتم فتحه من قبل شخص واحد، سواء كان طبيعياً أو معنوياً¹، وتربطه علاقة مباشرة بالبنك. وهو الوحيد الذي له الحق في القيام بجميع العمليات المصرفية على الحساب، ويتحمل وحده تبعاتها، أو من ينوب عنه قانوناً كوليّه الشرعي إذا كان قاصراً، مع مراعاة الشروط القانونية.

ورغم أن الحساب الفردي يُفتح باسم شخص واحد، إلا أنه ليس مقيداً بعدد معين من الحسابات، إذ يمكنه أن يفتح أكثر من حساب فردي في نفس البنك أو في بنوك مختلفة، وتبقى كلها حسابات فردية طالما أنها مرتبطة بذلك الشخص وحده

2- الحساب المشترك:

(الحساب المشترك هو حساب مفتوح لفائدة عدة أشخاص)²، وقد ذكره المشرع الجزائري تحت مصطلح "الحسابات الجماعية" في نص المادة 120 السابقة الذكر. فقد يتفق عدة عملاء على فتح حساب واحد مشترك، بحيث يكون الحق لكل واحد منهم في إيداع وسحب وتحويل المبالغ في الحساب على سبيل التضامن³. وقد أشارت بوضوح إلى ذلك المادة 13 من النظام رقم 03-2020 الصادر عن بنك الجزائر، والتي تنص على: "إذا تعلق الأمر بحساب مشترك، فإن هذا الحساب يُوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين، ما لم يُنص على خلاف ذلك..."⁴

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 20-21.

² بن بابوش فاطنة، الدعامة الأساسية لتنفيذ عمليات البنوك "الحساب البنكي"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 9، كلية الحقوق، جلالى اليابس، سيدي بلعباس، د.س، ص 325.

³ علي البارودي، مرجع سابق، ص 302.

⁴ المادة 13 من النظام رقم 03-2020 الصادر عن بنك الجزائر، المؤرخ في 15 مارس 2020.

الفرع الثاني: تشغيل الحساب

بعد فتح حساب الوديعة المصرفية، يبدأ هذا الأخير في أداء دوره الفعلي من خلال العمليات المصرفية التي يجريها العميل، وهو ما يُعرف بتشغيل الحساب. وتخضع هذه المرحلة إلى تنظيم قانوني يحدد آليات التشغيل، وما قد يطرأ عليها من قيود أو حالات خاصة، مثل المقاصة أو التجميد، بما يضمن حماية العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل.

أولاً: مفهوم تشغيل الحساب وآلياته

يُقصد بتشغيل حساب الوديعة المصرفية مباشرة استعماله بعد فتحه وإيداع المبالغ النقدية فيه¹، من خلال إجراء العمليات المصرفية المسموح بها، وعلى رأسها السحب والإيداع، مما يُمثل البداية الفعلية لنشاط الحساب ضمن العلاقة التعاقدية التي تربط العميل بالمصرف.

ويقوم هذا الأخير بتسجيل العمليات المالية في سجل إلى الحساب، وجانب مدين تُسجّل فيه العمليات الخارجة، كالسحب أو الخصم.

وتتميّز هذه العمليات بأنها تحتفظ بذاتيتها واستقلالها القانوني²، بحيث لا تندمج في رصيد إجمالي كما هو الحال في الحساب الجاري، الأمر الذي يسمح بتتبع كل عملية على حدة، سواءً لأغراض الإثبات أو التصحيح.

ثانياً: القيود الطارئة والمقاصة

قد يتعرض الحساب أثناء تشغيله إلى بعض القيود الطارئة التي تُؤثر على حرية العميل في التصرف، مثل الحجز القضائي أو تجميد الحساب بأمر من السلطات المختصة، وذلك في إطار تطبيق أحكام قانونية أو تنظيمية خاصة، على غرار ما ورد في

¹ الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، الجزء 3، الطبعة الأولى، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، باريس، 1983، ص 377.

² مناري عياشة، مرجع سابق، ص 89.

نصوص القانون المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تُجيز للبنك اتخاذ تدابير تجميد في بعض الحالات.

كما قد تطرأ على الحساب أخطاء مادية أو محاسبية أثناء تسجيل العمليات، وهو ما يستوجب تصحيحها من طرف البنك وفقاً للضوابط القانونية، مع إعلام الزبون بذلك.

وفي ذات السياق، يجوز للبنك إجراء المقاصة بين الأموال المودعة في الحساب من طرف العميل، والديون المستحقة عليه لفائدة المصرف، وذلك في إطار ما تسمح به القواعد العامة للعقود والمبادئ القانونية ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص ما ورد في أحكام القانون المدني الجزائري المتعلقة بالمقاصة القانونية (المواد من 297 إلى 302 ق.م.ج)¹

الفرع الثالث: قفل الحساب

يقصد بقفل حساب الوديعة المصرفية انتهاء العلاقة التعاقدية القائمة بين العميل والبنك فيما يتعلق بالحساب²، سواء بطلب أحد الطرفين أو كليهما، أو بسبب قانوني أو واقعة تفرض هذا القفل، ويترتب على قفل الحساب توقّفه عن تنفيذ أي عملية مصرفية جديدة بعد هذا الإجراء، الذي يعبر عن النهاية القانونية لنشاطه، كما ينتج عنه آثار قانونية وتنظيمية تمسّ طرفي العلاقة.

أولاً: حالات قفل الحساب

يمكن أن يُقفل الحساب في حالات متعددة، تختلف باختلاف الطرف الذي يُبادر بها أو بسبب قانوني يبررها، ونذكرها فيما يلي:

1- انتهاء مدة الحساب:

(يُعتبر الحساب مُقفلًا عند انتهاء العملية التي فُتح من أجلها)³. وهذا عندما يكون الحساب مقترناً بمدة معينة، مثلما هو الحال في حساب الوديعة لأجل، لأن انقضاء هذه المدة يؤدي إلى قفل الحساب تلقائياً.

¹ المواد من 297 إلى 302 من ق.م.ج.

² الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 383.

³ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 23.

2- إرادة الطرفين:

يمكن أن يُقفل الحساب بناءً على طلب أحد الطرفين أو كليهما، ويكون غالبًا بطلب من جانب العميل¹، حيث يحق له أن يطلب قفل حسابه في أي وقت أو حسب الأجل المحدد، بشرط تسوية الرصيد، كما يمكن للبنك طلب إنهاء العلاقة التعاقدية في الحساب، شرط إعلام العميل بذلك وتصفية الوضعية المالية له وفق تنظيمات عمل البنوك.

3- الإفلاس:

يُعد الإفلاس من الأسباب المؤدية إلى قفل الحساب، سواء تعلّق الأمر بالعميل (إذا كان تاجرًا) أو البنك، لأنه يترتب عنه إشهار الإفلاس، وبحكم القانون تُغلّ يد المفلّس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتُجمّد الحسابات التابعة لها، وتُسند إدارتها إلى وكيل التفليسة المعيّن من قبل المحكمة.

وقد نصّت المادة 244 من ق.ت.ج على ما يلي: "يترتب بحكم القانون بإشهار الإفلاس ومن تاريخه، تخلي المفلّس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها..."²

4- زوال الشخصية المعنوية:

يؤدي انحلال الشخصية المعنوية، سواء بانتهاء أجلها أو بحكم قضائي، إلى زوال الوجود القانوني لها، ولن تُصبح منتجة لآثار قانونية، حيث يفقد الشخص المعنوي سلطاته التي تمكّنه من إدارة الحساب والاستفادة من خدماته، مما يؤدي إلى قفل الحساب فورًا. وهذا ما جاء في المادة 51 من ق.م.ج: "يُعَيّن القانون الشروط التي يجب توافرها لتأسيس مؤسسات الدولة والمنشآت الاقتصادية... واكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها"³. وهذا يؤكد اكتساب الشخصية المعنوية وزوالها.

¹ علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 312.

² المادة 244 من ق.ت.ج.

³ المادة 51 من ق.م.ج.

5- وفاة العميل أو فقدان أهليته:

تُعد وفاة العميل من الأسباب المباشرة التي تؤدي إلى قفل الحساب، إذ تنقضي العلاقة التعاقدية للحساب، ولا يستطيع البنك تنفيذ العمليات على الحساب إلا بعد تأكده من تعيين ذوي الحق الشرعي في تركة المتوفى. ويتم تجميد الحساب مؤقتاً إلى غاية تقديم وثائق رسمية (كشهادة الوفاة) وتسوية مشكلة الورثة وتعيين من يحق له خلافة صاحب الحساب.¹

ثانياً: آثار قفل الحساب

يترتب على قفل حساب الوديعة المصرفية عدة آثار قانونية ومحاسبية تؤدي إلى تصفية العلاقة بين البنك والعميل، وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

1- تسوية الرصيد:

عند قفل الحساب، يقوم البنك بإجراء تصفية شاملة لبيان الرصيد النهائي المتبقي فيه، الذي يكون عادة لصالح المودع.² ويُقصد بذلك تحديد الوضعية النهائية للحساب من حيث المبالغ الدائنة والمدينة، وذلك بعد حصر جميع العمليات الجارية أو المعلقة. وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 18 من تعليمات بنك الجزائر رقم 01-11 "يجب ان يرسل الأمر بالتسوية الى صاحب الحساب حتى وان كان الحساب الذي تم منه سحب الشيك بدون رصيد مغلقاً"³

ومن خلال المادة، يتضح أن تسوية الرصيد لا تعتبر نهائية إلا بموافقة العميل.

2- مراجعة الحساب:

بعد تسوية رصيد الحساب النهائي نتيجة الاتفاق أو حكم قضائي، فلا يجوز إعادة النظر فيه.

¹ طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 23.

² علي البارودي، مرجع سابق، ص 313.

³ المادة 18، تعليمات بنك الجزائر 01-11 المحددة لإجراءات النظام 08-11 المؤرخ في 20 جانفي 2008.

لكن البنك يلتزم بمراجعة جميع العمليات التي تمت في الحساب، بهدف التأكد من صحتها وتصحيح الأخطاء الواردة في القيد أو الحساب، وذلك من أجل ضمان حقوق الأطراف والشفافية في العمل المصرفي.

المطلب الثاني:

التزامات وحقوق الأطراف في عقد الوديعة المصرفية

تقوم العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل في إطار عقد الوديعة المصرفية على أساس الحقوق والالتزامات المتبادلة المنصوص عليها قانوناً، بما يضمن تحقيق التوازن بين الطرفين واستقرار النظام البنكي، وقد حرص المشرع الجزائري، من خلال القانون المدني وقانون النقد والقرض والتنظيمات المصرفية، على تنظيم هذه العلاقة من خلال تحديد التزامات كل طرف وحقوقه، سواء ما تعلق بالحفظ أو التسليم أو الاستعمال أو استرداد المبالغ أو دفع الفوائد. وسنتناول في هذا المطلب أهم الحقوق والالتزامات التي تترتب على كل من البنك والعميل في إطار عقد الوديعة المصرفية.

الفرع الأول: الحقوق والالتزامات المترتبة على البنك

يترتب على عقد الوديعة المصرفية التزامات قانونية على عاتق البنك باعتباره الطرف المسؤول عن حفظ الأموال واستثمارها، مقابل تمتعه بحقوق تتيح له استغلال تلك الأموال في إطار قانوني منظم. ويهدف هذا الفرع إلى بيان أهم الالتزامات التي يلتزم بها البنك تجاه المودع، وكذا الحقوق التي يستمدّها من طبيعة العلاقة التعاقدية التي تربط الطرفين.

أولاً: التزامات البنك

1- الالتزام بتسليم الوديعة:

يُعد التزام البنك بتسليم الوديعة التزاماً أساسياً ينشأ عن العلاقة المصرفية، ويتجسّد هذا الالتزام في التسليم الفعلي لمحل الوديعة، ويتمثل في قبول البنك للمبالغ النقدية التي يقدمها العميل بغرض حفظها أو استثمارها.

وقد أكد المشرع الجزائري على وجوب تسلم الوديعة من المودع لديه، وذلك في نص المادة 591 من ق.م.ج التي تنص على: "على المودع لديه أن يتسلم الوديعة..."¹ أما في حال فقدان الأهلية القانونية للعميل بسبب طارئ مثل الجنون أو الحجر القضائي.²

ولأن الأهلية شرط من شروط عقد الوديعة، فإن البنك يوقف تسيير الحساب إلى غاية تعيين من يمثله قانوناً بموجب حكم، ويُشترط تقديم نسخة منه للبنك. وقد نصت المادة 78 (معدلة) من ق.م.ج على: "كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون."³

2- الالتزام بحفظ ورد الوديعة:

بعد تسلم البنك لمبلغ الوديعة، يتوجب عليه المحافظة عليها وردّها عند أول طلب من المودع، وهذا ما ورد في المادة 590 من القانون المدني التي نصت على وجوب حفظ الوديعة وردّها بعينها في الأجل المتفق عليه⁴. مما يعني ان جوهر العقد يقوم على الالتزام بالحفظ والرد.

كما حدّدت المادة 592 من القانون المدني درجة العناية التي يجب أن يبذلها المودع لديه في حفظ الوديعة بأجر، والتي تتطلب عناية الرجل المعتاد.⁵

¹ المادة 591 من ق.م.ج.

² علي البارودي، مرجع سابق، ص 312.

³ المادة 78 معدلة من ق.م.ج.

⁴ المادة 590 من ق.م.ج.

⁵ المادة 592 من ق.م.ج.

وفيما يخص الالتزام بالردّ، فقد نصت المادة 594 من القانون المدني على أن المودّع لديه ملزم بردّ الشيء المودّع عند الطلب¹. ونفس الأمر أكدته المادة 69 من قانون النقد والقرض التي نصت على استعمال الوديعة بشرط إعادتها.²

3-الالتزام بدفع الفوائد:

الفوائد هي المقابل المالي الذي يدفعه البنك إلى العميل مقابل استفادته من استعمال المبالغ المودعة في إطار نشاطه المصرفي، ويلتزم البنك بدفعها للمودع، وتكون حسب اتفاق العقد، بشرط أن لا تتجاوز في معدلها الحد الأدنى لسعر الفائدة المحدد قانوناً. وبما أن عقد الوديعة المصرفية يُعتبر عقد قرض، حسب ما نصت عليه المادة 598 من ق.م.ج: "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود.....وكان المودع لديه مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً"³

حيث ان البنك يملك النقود المودعة ويستعملها في نشاطه، وبالتالي فإن دفع الفائدة يُعد التزاماً تعاقدياً وقانونياً، لاسيما في الودائع لأجل أو ودائع التوفير. كما يعزز هذا التكييف نص المادة 70 من القانون 09-23 التي جاء فيها: "يُشكل عملية قرض في مفهوم الأمر... كل عمل لقاء عوض..."⁴

ثانياً: حقوق البنك

1-الحق في تملك الوديعة واستعمالها:

من أهم حقوق البنك في إطار عقد الوديعة المصرفية، حقه في تملك النقود المودعة واستعمالها ضمن نشاطه المالي والمصرفي واستثمارها، مع وجوب احترام تخصّص الوديعة.

¹ المادة 594 من ق.م.ج.

² المادة 69 السالفة الذكر، من القانون 09-23 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444هـ، الموافق لـ 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

³ المادة 598 من ق.م.ج.

⁴ المادة 70 من القانون 09-23، السابق ذكره.

وقد نصت المادة 69 من القانون 09-23 على منح البنك حق تلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع مع حق استعمالها.¹

ولأن حق الاستعمال لا ينشأ إلا عن ملكية الشيء، فإن البنك يصبح مالكا للوديعة التي تتحول إلى قرض يحق له تملكه واستعماله، بشرط إعادته حسب الاتفاق.

2- الحق في تحصيل الرسوم:

(رغم ان المودع عنده لا يأخذ اجرا إلا اذا وجد اتفاق على ذلك)² وبحكم ان البنك يُعد مؤسسة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، ويتلقى أجراً مقابل الخدمات التي يقدمها للعملاء، كفتح الحساب، وإدارته، ومنح دفاتر الشيكات، وسحب وتحويل الأموال، ووضع وسائل الدفع أمام الجمهور، وكلها خدمات يتقاضى عليها رسوماً.³

ويستند هذا الحق إلى مبدأ سلطان الإرادة، كما نصت المادة 1 من ق.م.ج " العقد شريعة المتعاقدين"⁴، وبالتالي فإن اتفاق البنك مع العميل على فرض الرسوم مقابل الخدمات التي يقدمها، يكون مشروعاً بشرط أن يتم النص عليها في العقد بوضوح. وتخضع هذه الرسوم لتنظيم من طرف بنك الجزائر، من خلال تعليماته التي تُحدد شروط تطبيقها ونسبها وكيفية إعلام الزبائن بها، من أجل تنظيم العلاقة بين البنوك والعملاء وحمايتهم.

الفرع الثاني: التزامات وحقوق العميل

يقابل التزامات البنك في إطار عقد الوديعة المصرفية مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق العميل، والتي تفرضها طبيعة العلاقة التعاقدية بين الطرفين، كما يتمتع

¹ المادة 69 من القانون السالف الذكر.

² عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 741.

³ جلييلة مصمور، النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع والتنظيم الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 5، العدد 03، 2018، ص 11.

⁴ المادة 1 من ق.م.ج.

العميل بحقوق أساسية أبرزها الحق في استرداد الوديعة والاستفادة من الفوائد المترتبة عنها، وفقاً لما تقرره القوانين والتنظيمات المصرفية المعمول بها.

أولاً: التزامات العميل (المودع)

1- الالتزام بتسليم مبلغ الوديعة ونقل ملكيتها للبنك:

إن الالتزام بتسليم الوديعة الذي يقع على عاتق العميل لا ينشأ إلا بعد التعاقد مع البنك، إذ يُعد من ضمن بنود العقد، أما إذا كان الأمر في مرحلة المفاوضات التمهيدية التي تسبق إبرام العقد، فلا يُلزم العميل بشيء.

وبما أن الفقهاء أجمعوا على أن الوديعة المصرفية تُعد بمثابة قرض، فإنه يجوز إسقاط أحكام عقد القرض عليها وفي هذا الإطار، نصت المادة 451 من ق.م.ج على أنه " يجب على المقرض ان يسلم الى المقرض الشيء الذي يشتمل عليه العقد ولا يجوز له ان يطالبه برد نظيره الا عند انتهاء القرض"¹

ومنه فان العميل ملزم بتسليم الشيء المودع الى البنك الذي يصبح مالكا له. كما أكدت المادة 590 من القانون المدني السالفة الذكر، وقوع التزام التسليم على المودع، في مقابل التزام البنك بالحفظ والرد.

2- الالتزام بدفع الرسوم والمصاريف:

يُعد دفع الرسوم والمصاريف المرتبطة بإدارة حساب الوديعة أحد الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق العميل (المودع)، وذلك مقابل الخدمات التي يستفيد منها من طرف البنك، أو التي ترتبت عنها نفقات فعلية على هذا الأخير.

وتستند هذه الالتزامات إلى ما تقضي به قواعد العقد والأعراف المصرفية في توزيع الأعباء المالية الناجمة عن تنفيذ العلاقة البنكية.

¹ المادة 451 من ق.م.ج.

وقد نصت المادة 596 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "... فإذا اتَّفَقَ على أجر، وجب على المودِع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة...".¹

ويُقر هذا النص صراحةً بحق المودِع لديه في الحصول على مقابل مالي متفق عليه نظير خدماته، سواء تعلّق الأمر بالوديعة العادية أو المصرفية.

كما أوجبت المادة 597 من نفس القانون على المودِع أن يُعوّض البنك عن النفقات والخسائر التي قد يتحمّلها بسبب تنفيذ عقد الوديعة، حيث نصت على أن:

" على المودِع أن يرد إلى المودِع لديه ما أنفقه في حفظ الشيء، وعليه أن يعوّضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة".²

وبتطبيق هذه القواعد على عقد الوديعة المصرفية، يلتزم العميل بتحمّل ما يلي:

-رسوم فتح الحساب.

-مصاريف التسيير والإدارة.

-عمولات العمليات البنكية المختلفة.

-أي نفقات استثنائية تحملها البنك بسبب الحساب.

وتُحدّد هذه الرسوم إما بموجب العقد المبرم بين الطرفين، أو وفق دفتر الشروط العامة المعتمد من قبل البنك، مع ضرورة احترام التنظيمات البنكية التي يشرف عليها بنك الجزائر.

ثانياً: حقوق العميل (المودِع)

1 - الحق في الاستفادة من الفوائد:

تنص المادة 598 من القانون المدني الجزائري على أن: "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، وكان المودِع لديه مأذوناً له في استعماله، اعتُبر العقد قرضاً".³

¹ المادة 596 من ق.م.ج.

² المادة 597 من ق.م.ج.

³ المادة 598 من ق.م.ج.

وبما أن القرض يُنتج فائدة في حال الاتفاق عليها، فإن العميل في إطار الوديعة المصرفية يستحق فوائد (أو عمولات) مقابل تخليه عن مبلغ الوديعة لصالح البنك، الذي يستثمرها ويمنح مقابلاً عنها.

وتختلف نسب هذه الفوائد بحسب نوع الوديعة؛ فإذا كانت الوديعة تحت الطلب، فإن البنك لا يمنح عنها فوائد بل يفرض عليها رسوماً. أما إذا كانت الوديعة لأجل أو ادخارية، فإنها تدر فائدة لصالح العميل. وتتحدد نسبة الفائدة طبقاً للأنظمة القانونية المعمول بها.¹

وفي هذا الإطار نصت المادة 455 (معدلة) من ق.م. "يجوز لمؤسسات القرض، في حالة إيداع أموال لديها، أن تمنح فائدة يُحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار".²

ويُستفاد من هذا النص أن الفوائد على الودائع لا تُمنح على إطلاقها، بل تخضع لضوابط تنظيمية، حيث يُحدد وزير المالية، بنص تنظيمي، الحد الأقصى للفائدة المسموح بها، وذلك ضماناً للاستقرار المالي والاقتصادي، وفي ذات الوقت تُعد الفوائد وسيلة لتحفيز العملاء على الادخار، وبالتالي فإن حق العميل في الفائدة قائم، لكنه يخضع لقواعد تنظيمية واضحة لا يجوز له مناقشتها.

2- الحق في استرداد الوديعة:

يُعد حق العميل في استرداد وديعته من الحقوق الأساسية في عقد الوديعة المصرفية، إذ يلتزم البنك بإرجاع المبلغ المودع عند الطلب أو في الأجل المتفق عليه، سواء في الودائع تحت الطلب أو الودائع لأجل.

¹ نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق بودواو، 2007، ص 55.

² المادة معدلة 455 من ق.م. ج.

وقد كرس هذا الحق القانون المدني الجزائري من خلال المادة 590، التي تنص على أن "يجب على المودع لديه أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه ..."¹

ويُعزز هذا الحق كذلك من خلال نظام ضمان الودائع المصرفية، الذي يؤكد أن ودائع العملاء تُعد بطبيعتها قابلة للاسترداد، حتى في حال عجز البنك عن الوفاء بالتزامه، فقد نصت المادة 3 من النظام رقم 03-2020 الصادر عن بنك الجزائر على أن: "يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد".²

ويُفهم من هذا أن استرداد الوديعة لا يُعد مجرد التزام على عاتق البنك، بل هو حق مضمون قانوناً وتنظيمياً للعميل، يستوجب التعويض في حال الإخلال به.

وفي حال رفض البنك أو عجز عن إرجاع الوديعة، يحق للعميل المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، ما لم يكن هناك مانع قانوني مبرر.

¹ المادة 590 من ق.م.ج.

² المادة 3 من النظام رقم 03-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الصادر عن بنك الجزائر.

المبحث الثاني:

المسؤولية المترتبة على أطراف عقد الوديعة المصرفية

يُعتبر عقد الوديعة المصرفية من العقود المبنية على الثقة المتبادلة بين البنك والمودع، غير أن الإخلال بالالتزامات التعاقدية قد يؤدي إلى قيام المسؤولية القانونية. وتتعدد صور هذه المسؤولية بحسب طبيعة السلوك المخالف، فقد تكون مدنية أو جزائية، ولكل منها شروطها وآثارها القانونية. وعليه، سيتناول هذا المبحث المسؤولية المترتبة على أطراف العقد، من خلال بحث المسؤولية المدنية في مطلب أول، والجزائية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول:

المسؤولية المدنية

يُعد الإخلال بالالتزامات التعاقدية في عقد الوديعة المصرفية سبباً رئيسياً لنشوء المسؤولية المدنية على عاتق الطرف المُخلّ، سواء كان البنك أو العميل. وتُبنى هذه المسؤولية على قواعد القانون المدني، وتتدرج ضمن نوعين رئيسيين: المسؤولية العقدية، إذا كان الإخلال ناشئاً عن عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في العقد، والمسؤولية التقصيرية، إذا تعلّق الفعل الضار بإخلال بالالتزام قانوني خارج إطار العقد. وعليه، سنعالج في هذا المطلب صور المسؤولية المدنية التي قد تنشأ في إطار عقد الوديعة المصرفية، مع التمييز بين أساسها التعاقدية والتقصيرية، وبيان الشروط القانونية والآثار المترتبة على كل منها.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية

تقوم المسؤولية العقدية على إخلال أحد الطرفين بالتزاماته الناشئة عن العقد، ما يربط ضرراً للطرف الآخر. في إطار الوديعة المصرفية، تنشأ المسؤولية العقدية للأطراف عند إخلال أحدهما بالتزاماته في العقد المبرم بينهما، وباعتبار العقد شريعة المتعاقدين، كما جاء

في نص المادة 106 من ق.م.ج: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".¹

والمادة 107 من ق.م.ج التي تنص على: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية...".²

فإن البنك والعميل ملزمان بعدم الإخلال بما ورد في العقد، وبتحمل المسؤولية في حالة حدوث العكس، ويحق للطرف المتضرر بسبب الإخلال بأحد الالتزامات المطالبة بالتعويض عن الأضرار، سواء كانت مادية أو معنوية، وفق ما نصت عليه المادة 176 من ق.م.ج: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً، حُكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه...".³

أولاً: شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك

لكي تقوم المسؤولية العقدية في عقد الوديعة المصرفية، يجب توافر عدة شروط أساسية نص عليها القانون، وأقرها الفقه والقضاء. وتستند هذه الشروط إلى المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري.

1- وجود عقد صحيح:

من أهم شروط قيام المسؤولية العقدية هو وجود عقد وديعة مصرفية صحيح، وفقاً للشروط العامة للانعقاد، كما نصت عليه المواد من 59 إلى 61 من ق.م.ج، والتي تقر أن العقد لا يكون صحيحاً إلا بتوافق الإرادتين الذي ينتج التزاماً قانونياً.⁴

2 - الإخلال بالالتزام العقدي

يعد الإخلال بالالتزام العقدي من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية العقدية في عقد الوديعة المصرفية، ويتمثل في عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه التعاقدية، أو تنفيذه بطريقة

¹ المادة 106 من ق.م.ج.

² المادة 107 من ق.م.ج.

³ المادة 176 من ق.م.ج.

⁴ المواد من 59 إلى 61 من ق.م.ج.

غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد. ويُشترط أن يكون الإخلال ثابتاً، سواء أكان كلياً أو جزئياً، وسواء تعلق الأمر بالتزام رئيسي أو تبعي.

وقد أكدت المادة 107 من ق.م.ج على ضرورة تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية، حيث نصت على أن: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية".¹ ويُفهم من هذا النص أن مجرد توقيع العقد لا يكفي، بل يتعين على الطرفين احترام ما تم الاتفاق عليه والوفاء بالتزاماتهم التعاقدية بكل أمانة وجدية، إذ أن حسن النية في تنفيذ العقد يشكل ركناً جوهرياً في قيام العلاقة التعاقدية السليمة. وبالتالي، فإن أي إخلال بهذا الالتزام يُعد مخالفة تعاقدية تستوجب المسؤولية.

3- وقوع الضرر:

تحقق ضرر فعلي لحق بأحد الأطراف نتيجة إخلال بالتزام تعاقدي، سواء كان هذا الضرر مادياً كإتلاف الوديعة أو المعاملات الناتجة عنها.

نصت المادة 182 من ق.م.ج على "..... ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به"²

أو معنوياً كالمساس بالثقة أو المركز المالي للعميل أو البنك، وفقاً لما ورد في نص المادة 182 مكرر: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة."³

4- وجود علاقة سببية بين الإخلال والضرر:

يُشترط لقيام المسؤولية العقدية أن تتوافر علاقة سببية مباشرة بين إخلال أحد الأطراف بالتزامه العقدي والضرر الناتج عنه. فلا يكفي ثبوت الإخلال وحده، بل يجب أن يكون هذا الأخير هو السبب القانوني المباشر والفعلي في وقوع الضرر.

¹ المادة 107 من ق.م.ج.

² المادة 182 من ق.م.ج.

³ المادة 182 مكرر من ق.م.ج.

وقد أشار المشرع الجزائري ضمناً إلى هذا الشرط في المادة 127 من القانون المدني، التي تنص على: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كحدث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر...".¹

وتؤكد هذه المادة على وجوب وجود علاقة سببية بين الإخلال بالالتزام والضرر الواقع على أحد الأطراف.

ثانياً: صور المسؤولية العقدية

تتخذ المسؤولية العقدية صوراً متعددة، تختلف بحسب الجهة المُخَلَّة، وبحسب نوع الالتزام الذي تم الإخلال به، وفي هذا السياق، سنعرض أبرز صور المسؤولية التي قد تترتب على كل من البنك والعميل، مع بيان الأساس القانوني للعقد.

1 - بالنسبة للبنك:

تظهر المسؤولية العقدية للبنك من خلال أوجه متعددة، بسبب الإخلال بالتزاماته الناشئة عن عقد الوديعة المصرفية. وفيما يلي أبرز صور هذا الإخلال التي تؤدي إلى مساءلته قانوناً.

أ - الإخلال بالالتزام بحفظ الوديعة المصرفية:

يُعتبر واجب حفظ الوديعة من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق البنك في عقد الوديعة المصرفية، وبمقتضى هذا الالتزام، تقع عليه مسؤولية المحافظة عليها، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 590 من ق.م.ج السالفة الذكر، والتي تُلزم البنك بوجوب حفظ الوديعة، ويتضح من خلال هذه المادة أن حفظ الوديعة لا يكفي فيه بذل العناية فحسب، بل يتطلب اتخاذ التدابير اللازمة لحفظها.²

¹ المادة 127 من ق.م.ج.

² المادة 590 من ق.م.ج.

ب - الامتناع عن رد الوديعة:

حسب ما أشارت إليه المادة 67 من ق.ن.ق السالفة الذكر، والتي توجب إعادة الوديعة عند الطلب أو عند حلول الأجل، فإن الامتناع غير المبرر من طرف البنك في رد الوديعة يُعد إخلالاً بالالتزامات العقدية المترتبة عليه، فالبنك لا يملك حرية مطلقة في حجز الأموال أو تأخير ردّها، إلا إذا كان هناك سبب قانوني يُبيح له ذلك.

2 - بالنسبة للعميل:

كما يتحمل البنك مسؤولياته التعاقدية، يقع على العميل أيضاً التزام تقديم بيانات صحيحة والكشف الكامل عن حالة الوديعة، ويلزم بتحمل المسؤولية العقدية عند الإخلال بهذه الالتزامات بما يضر البنك أو يعرضه للضرر.

أ - عدم تقديم بيانات صحيحة:

يُعد تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة إخلالاً بالالتزام الشفافية المعمول به في العمل المصرفي، ويشكل هذا السلوك خطأ تُرتب عليه مسؤولية عقدية، خاصة متى ترتب عن ذلك ضرر للبنك. وباعتبار أن عقد الوديعة المصرفية يقوم أساساً على الاعتبار الشخصي للطرفين، فإنه يتوجب على العميل تقديم بيانات ومعلومات صحيحة عن هويته ومصدر أمواله.

وقد نصت المادة 107 من القانون المدني الجزائري، السالفة الذكر، على وجوب تنفيذ العقد بكل ما اشتمل عليه وبحسن نية.¹

وهذا ما أكدته أيضاً المادة 31 من النظام رقم 08-11 (أ)، التي نصت على ما يلي: "بالنسبة للمعلومة الواردة في الحسابات والبيانات المالية، يتعين على التنظيم الذي تم تأسيسه ضمان وجود مجموعة من الإجراءات المسماة 'مسار التدقيق'، والتي تسمح

¹ المادة 107 من ق.م.ج

بما يلي: إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية، يجب أن يكون ممكناً من خلالها الرجوع، بواسطة مسار متواصل، إلى وثيقة تلخيصيه، والعكس صحيح.¹

رغم ان هذا النص القانوني يلزم البنوك والمؤسسات المالية بوجود التحقق من البيانات المقدمة من العملاء الا ان العميل هو ايضا ملزم بها.

ب - إخفاء عيوب الوديعة:

رغم أن البنك يتحمل مسؤولية استلام الأموال المودعة، باعتباره ملزماً بأخذ الحيطة والحذر في ذلك، إلا أن العميل أيضاً يتحمل تبعه عيوب الأموال التي يودعها، كأيداع نقود بها عيب خفي، مثل أن تكون مزورة أو تالفة، حتى دون علمه بذلك، ويترتب عليه ذلك مسؤولية عقدية، لأنها ناتجة عن إخلال بالتزام ضمني في إطار العلاقة التعاقدية. ويُقصد بالعيب الخفي كل نقص أو خلل غير ظاهر في الوديعة لا يمكن اكتشافه بالفحص الظاهري، وهذا ما ورد في المادة 453 من ق.م.ج ، التي تنص على: "إذا ظهر في الشيء عيب خفي، واختار المقترض استيفاء الشيء، فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء المعيب."²

ويُرتب ذلك أيضاً على العميل التزاماً بالضمان، حتى في حال عدم علمه بالعيب، متى ترتب عنه ضرر للبنك.

ثالثاً: آثار المسؤولية العقدية

يترتب عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية تحمل الطرف المخل لمسؤوليته، ما لم يثبت وجود سبب أجنبي أدى إلى ذلك. وينتج عن ذلك آثار قانونية أهمها:

1- التنفيذ العيني:

يحق للمتضرر من الامتناع عن تنفيذ العقد أن يطالب بالتنفيذ العيني إذا كان الالتزام لا يزال ممكناً، كأن يجبر البنك على إعادة الأموال أو تنفيذ أمر صرف معين.

¹ المادة 31 من النظام رقم 08_11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

² المادة 453 من ق.م.ج.

ونصت المادة 164 من ق.م.ج. على: "يجبر المدين بعد اعذاره طبقاً للمادتين 180

و181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً"¹

وهذا النص يؤكد على وجوب التنفيذ العيني بشرط الإعذار

2-التعويض:

في حالة تعذر التنفيذ العيني، يكون المتسبب في الضرر مطالباً بجبر الضرر عن طريق التعويض للطرف المتضرر، ويشمل هذا التعويض ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب، وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في قرارها رقم 1109755 بتاريخ 21 جانفي 2016، حيث جاء فيه: "حيث انه من المعلوم بالضرورة ان التعويض الذي يستحقه الدائن بسبب عدم وفاء المدين بالالتزام أو التأخير في الوفاء به يشمل ما لحق الدائن خسارة وما فاتته من كسب"²

وقد استند هذا القرار على نص المادة 182 من ق.م.ج. السالفة الذكر.

3-فسخ العقد

يجوز للمتضرر أن يطالب بفسخ العقد إذا أخلف الطرف الآخر التزاماته، كما نصت المادة 119 من ق.م.ج.:

"في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين..."³. هذه المادة تشير إلى أن المتعاقد المتضرر يجوز له طلب فسخ العقد فسخاً قضائياً إذا لم ينفذ الطرف الآخر التزاماته. ويترتب على هذا الفسخ إنهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل العقد، مع إمكانية المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

¹ المادة 164 من ق.م.ج.

² قرار رقم 1109755 الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 21-01-2016.

³ المادة 119 من ق.م.ج.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

رغم أن العلاقة بين البنك والعميل تقوم أساساً على عقد الوديعة المصرفية، إلا أن بعض الأفعال قد تخرج عن نطاق الالتزامات التعاقدية، وتُرتب مسؤولية تقصيرية سواء على البنك أو العميل، متى توفرت أركانها.

وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 124 من ق.م.ج السالفة الذكر، والتي تعرّف المسؤولية التقصيرية بأنها كل فعل يُنتج عن إخلال بالالتزام يفرضه القانون.

أولاً: أركان المسؤولية التقصيرية

باستقراء المادة 124 من القانون المدني الجزائري، يتبيّن بوضوح أن شروط قيام المسؤولية التقصيرية تتمثل في: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما.¹

1- الخطأ:

(وهو العمل الضار غير المشروع، أي المخالف للقانون).²

ويُقصد بالخطأ في المسؤولية التقصيرية أن الشخص المرتكب للفعل الضار قد خالف التزاماً قانونياً أو أخلاقياً أو واجباً يقتضي تجنّب إلحاق الضرر بالغير، وذلك ببذل الحيطة والحذر في سلوكه. فإذا انحرف عن هذا السلوك، ترتبت عليه المسؤولية التقصيرية.³ وقد يكون الخطأ عمدياً، سواء من البنك أو العميل، بمعنى أن يرتكبه مع علمه بأنه يؤدي إلى حدوث ضرر مادي أو معنوي.

وقد يكون غير عمدي عندما يكون غير مقصود، لكنه ناتج عن تقصير أو عدم اتخاذ الحيطة التي يفرضها القانون والقواعد المعمول بها.

¹ محمد المهدي بكرابي - جامعي مليكة، الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، جامعة أدرار-الجزائر، 2013، ص 27.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، -مصادر الالتزام -، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ب.د.س، ص 879.

³ عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 883.

2 - الضرر:

هو كل مساس بحقوق الشخص. ولا تقوم المسؤولية التقصيرية إلا بوقوع ضرر يصيب الطرف الآخر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ويقع على الطرف المتضرر عبء الإثبات، ولا تُقام المسؤولية في غياب الضرر.¹

أ-الضرر المادي: يشمل كل ما يصيب أحد الطرفين من فقدان للمال أو ما يلحقه من خسائر نتيجة تصرف الطرف الآخر.

ب-الضرر المعنوي: يتعلّق بما يصيب أحد الطرفين في معنوياته أو سمعته، كأن تتضرر سمعة العميل أو البنك نتيجة تصرفات غير قانونية من أحدهما.

3 - العلاقة السببية:

هي الرابط بين الخطأ والضرر. فلا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية وقوع الخطأ وحده أو الضرر وحده، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر.² وقد أشار المشرّع إلى هذا الشرط في المادة 124 من القانون المدني بعبارة: "يسبب ضرراً"، التي تفيد أن من شروط قيام المسؤولية وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر. ولا تقوم المسؤولية التقصيرية إذا لم يحدث الخطأ ضرراً فعلياً، أو إذا ثبت أن الضرر ناتج عن سبب أجنبي لا علاقة له بالفعل الضار، كما نصّت المادة 127 السالفة الذكر بنصها: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير..."³

وعليه، يتحمّل المدعي عبء إثبات الضرر بجميع طرق الإثبات القانونية.

¹ عيسات اليزيد، المسؤولية التقصيرية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019-2020، ص 24.

² المرجع نفسه، ص 26.

³ المادة 127 من ق.م.ج.

ثانياً: صور المسؤولية التقصيرية

1- بالنسبة للبنك:

يتحمل البنك مسؤوليته التقصيرية إذا ارتكب خطأ ناشئاً عن عدم الحرص الذي يفرضه القانون. ففي هذه الحالة، لا يكون الخطأ ناتجاً عن إخلال بالتزام عقدي، وإنما عن إخلال بالتزام قانوني، وتقوم مسؤوليته في الحالات التالية:

أ - حالة العقد الباطل أو القابل للبطلان:

إذا أصاب العميل في هذه الحالة ضرر من البنك، فإن هذا الأخير لا يسأل على أساس المسؤولية العقدية، لعدم وجود التزام عقدي صحيح، وإنما يُسأل على أساس الخطأ التقصيري، وذلك طبقاً للمادة 106 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر.

- صدور خطأ من الموظف أو الممثل القانوني للبنك:

البنك كشخص اعتباري لا يقوم بوظيفته بنفسه، وإنما عن طريق موظفيه أو ممثليه القانونيين، وفي حالة صدور الخطأ من أحد تابعيه، فنكون مسؤوليته غير مباشرة، ويصدر الخطأ من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة¹، وهنا تنقرر مسؤوليته التقصيرية على أساس المادة 136 من ق.م.ج التي تنص على: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبة²...".

ويشترط في موظف البنك التابع أن يكون قد ارتكب تقصيراً أو إهمالاً أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها، وينتج عن ذلك قيام مسؤولية البنك عن أخطاء موظفيه، ويلزم بتعويض الضرر الذي لحق بالعميل نتيجة ذلك، وفق أحكام القانون المدني.

¹ خليلي سهام، المسؤولية المدنية للبنك، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008، ص 68.

² المادة 136 من ق.م.ج.

ويمكن ذكر بعض أخطاء موظفي البنك، مثل:

- صرف أموال الوديعة بشيك مزور:

يتحمل البنك مسؤوليته إذا قام الموظف بصرف شيك ثبت عنه تهاون أو إهمال، من خلال عدم التأكد من سلامة الشيك المقدم للوفاء، ومن جميع العيوب، وذلك عبر الفحص المادي لمظهره للتأكد من صدوره من العميل، وكذلك المضمون البياني للشيك ومدى توافر البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 472 من ق.ت.ج، المتمثلة في التوقيع، واسم الحامل، وأمر الأداء، وتسلسل التظهيرات.¹

- عدم التأكد من المعارضة في الوفاء:

المعارضة في الوفاء من الموانع القانونية التي تلزم البنك بعدم الوفاء، ويتحمل مسؤوليته في حالة حدوث العكس، حيث نصت المادة 2/503 من ق.ت.ج على: "لا تُقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حال ضياعه أو تقليص صاحبه".²

ولذا إذا ضاع الشيك من العميل وقام بواجب إبلاغ البنك فإن هذا الأخير يتحمل مسؤوليته إذا قام بوفاء به ولذا، إذا ضاع الشيك من العميل وقام بواجب إبلاغ البنك، فإن هذا الأخير يتحمل مسؤوليته إذا قام بالوفاء به.³

- تسليم دفاتر الشيك لغير صاحب الحق:

ألزم النظام 03-25 البنوك والمؤسسات المالية بتحري الدقة في التعامل مع الزبائن، ولذلك، إذا قام البنك بتسليم دفاتر الشيك لغير العميل، فهو الذي يتحمل مسؤوليته لعدم التأكد من الزبون.⁴

¹ زرواق عائشة، حماية زبناء البنك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة ملود معمرى، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019، ص386.

² المادة 2/503 من ق.ت.ج.

³ زرواق عائشة، مرجع سابق، ص 87.

⁴ النظام رقم 03-25 المؤرخ في 15 شوال 1446 الموافق ل 14 ابريل سنة2025، يتعلق بحماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين.

ونذكر ما سبق على سبيل المثال لا الحصر، لأن أخطاء البنك متعددة بتعدد معاملاته مع الزبائن.

2 - بالنسبة للعميل:

في عقد الوديعة المصرفية، تكون المسؤولية التقصيرية للعميل محدودة مقارنة بمسؤولية البنك، الذي تقع عليه المسؤولية الأكبر، باعتباره طرفاً مذعناً، وكذلك لطبيعة عمل البنوك التي تملك بيانات ومعلومات العملاء وتُسَيِّرُها بتقنيات محكمة، بالإضافة إلى دور القوانين المفروضة عليها في إطار العمل المصرفي والحفاظ على الأموال. لكن إذا تسبب المودع في ضرر للبنك بسبب سوء النية أو الإهمال أو عدم أخذ الحيطة والحذر، فإنه يتعرض للمساءلة عن مسؤوليته التقصيرية، ونذكر هنا بعض الأفعال الضارة التي يرتكبها العميل، ومنها:

أ- إفشاء بيانات الحساب لشخص آخر:

قد يتهاون العميل ويمنح بيانات حساب الوديعة لشخص آخر، والذي قد يستعملها في الاحتيال أو سحب أموال غير مستحقة من البنك، مما يُسبب له ضرراً مالياً. وفي هذه الحالة، فإن المودع يكون مطالباً بالتعويض لصالح البنك، وذلك استناداً إلى المادة 124 من ق.م.ج السالفة الذكر.

ب- تقديم معلومات خاطئة عمدًا أو عدم التبليغ عن ضياع المستندات:

يُعدّ المودع في عقد الوديعة المصرفية مسؤولاً تقصيرياً إذا قدّم معلومات خاطئة أو كاذبة قبل إمضاء العقد، ويُعدّ هذا الفعل خطأ تقصيرياً إذا ترتب عليه ضرر للبنك، وقد نصت المادة 16 من النظام رقم 03-25 على ما يلي: "في إطار كل علاقة بين الخاضع وزبونه، يتعين على هذا الأخير الالتزام، لا سيما، بما يلي: تقديم معلومات دقيقة، كاملة وصحيحة إلى الخاضع."¹

¹ المادة 16 من النظام رقم 03-25، السابق الذكر.

كما يُسأل العميل تقصيرياً إذا لم يُبلِّغ البنك فوراً عن ضياع أو سرقة مستندات الحساب، كالبطاقة المصرفية أو دفتر الشيكات، من أجل تمكين البنك من تعطيّلها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

ثالثاً: آثار المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية هي نوع من أنواع المسؤولية المدنية العامة، وتشتك في أركانها مع المسؤولية العقدية، إلا أنها تختلف عنها من حيث أن الضرر فيها ناتج عن إخلال بالتزام قانوني، وليس عقدياً. لذا، فإن آثار المسؤولية التقصيرية تتمثل في جبر الضرر الناتج عن الخطأ التقصيري، سواء كان صادراً عن البنك أو عن العميل.

ولا يترتب على هذه المسؤولية فسخ العقد أو انحلاله، لأنها لا تستند إلى التزام عقدي، بل يُطبّق في شأنها نص المادة 124 من القانون المدني السالفة الذكر، حيث يُلزم من ارتكب الفعل الضار بتعويض المضرور بقدر الضرر الذي لحق به. وإن تعذر ذلك، يُلجأ إلى القضاء من أجل إلزام المقصّر بتعويض الضرر.

ويتولى القاضي تقدير الضرر الواقع، وذلك بتعيين خبير مختص بهذا الشأن¹، تطبيقاً للمادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية أو علمية مخصصة للقاضي.²

المطلب الثاني:

المسؤولية الجزائية في عقد الوديعة المصرفية

المسؤولية الجزائية هي التزام الشخص الطبيعي أو المعنوي بتحمل الجزاءات القانونية على ارتكابه لفعل مجرّم بنص قانوني، مما يعرضه للعقوبة المقررة.

¹ وزارة العدل، مجلس قضاء عين الدفلى، ملتقى حول الخبرة القضائية في المجال البنكي، سنة 2022 .

² المادة 125 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وتخضع لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وهذا طبقاً للمادة 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".¹

وتندرج المسؤولية الجزائية في العمل المصرفي تحت أحكام قانون العقوبات، وهو قانون عام لا يجوز للأفراد والهيئات الاتفاق على خلافه، لأنه حق عام يُوجب التطبيق، وتتولى النيابة العامة المطالبة به، ويهدف إلى تحقيق النظام العام القانوني للدولة.

الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية هي الجزاء القانوني لارتكاب جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات. وتُعرف الجريمة على أنها كل فعل جرّمه القانون يصدر عن إرادة إجرامية، سواء كان الفعل إيجابياً أو سلبياً.²

وفي إطار عقد الوديعة المصرفية، فإن الجريمة لا تقع بمفهومها العام، وإنما تتشكل على شكل جريمة اقتصادية، وتخضع أيضاً لقواعد المسؤولية الجزائية العامة، والجزاء المقرر لها لحماية المصالح الاقتصادية للمتعاملين.³

أولاً: الركن الشرعي

الجريمة تقع بفعل يجب أن يكون غير مشروع.⁴ والركن الشرعي أو شرعية الجريمة هو أن يكون الفعل مجرماً أو منصوصاً عليه في قانون العقوبات، كما ورد في المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر.

¹ المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

² فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 25.

³ أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 54.

⁴ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 26.

ثانياً: الركن المادي

وهو الفعل الظاهري الذي يُبرز الجريمة إلى حيز الوجود ويمنحها كيانها.¹ وفي عقد الوديعة المصرفية، تتجلى هذه الأفعال في الجرائم المرتكبة، سواء بالنسبة للبنك أو العميل، والتي تُلحق ضرراً بأحدهما، وتتمثل الجريمة في الفعل أو الامتناع عنه.

ثالثاً - ركن السببية:

حيث لا يكفي توافر الركن المادي وترتب نتيجة إجرامية عنه لكي تقوم الجريمة ومسؤوليتها الجزائية، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، بمعنى أن يكون الفعل هو المسبب للنتيجة، فإذا انفتحت هذه الرابطة لا تتحقق المسؤولية الجزائية.²

رابعاً: الركن المعنوي

يقوم هذا الركن على فكرة القصد الإجرامي، ويُعرف على أنه: (علم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها).³ والركن المعنوي يتمثل في الإرادة المُدرَكة والواعية التي تتجه إلى السلوك الإجرامي، وهو ما يتحقق عنه الجريمة العمدية، أي أنه فعل لا يصدر عن خطأ أو تقصير، وإنما عن تعمد وإصرار على الجريمة.⁴

الفرع الثاني: صور المسؤولية الجزائية في عقد الوديعة المصرفية

أولاً: بالنسبة للبنك

كرّس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية بالنسبة للأشخاص المعنوية في المادة 51 مكرر من الأمر 15-04، التي نصّت على ما يلي "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن

¹ دروس فبي النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2020-2021.

² فريد رواج، محاضرات القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2018-2019، ص 72.

³ أنور محمد، صدقي المسعدة، مرجع سابق، ص 220.

⁴ فخري عبد الرزاق الحديثي-خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 30.

الجرائم التي تُرتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك.¹

حيث لم يُخصص القانون الجزائري أحكامًا استثنائية للبنك كشخص معنوي، لكن تُطبق عليه الجزاءات متى توفرت أركان المسؤولية، وتصل هذه الجزاءات إلى حد منعه من ممارسة نشاطه وتصفية أمواله.²

1 - شروط قيام مسؤولية البنك الجزائرية:

يشترط لقيام مسؤولية البنك الجزائرية أن تُرتكب الجرائم لحسابه من طرف موظفيه أو ممثليه القانونيين أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبة، وهذا ما أشارت إليه المادة من ق.ع.ج³، أيضا المادة 136 من ق.م.ج السالفة الذكر، التي تُكرّس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، وأيضًا ما ذكرته المادة 2 من الأمر 03-10 المؤرخ في 26-08-2010، المعدل والمتمم للأمر 22-90 المؤرخ في 09-07-1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بنصّها: "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص.... من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين"⁴ وهذه المادة تؤكد ارتباط مسؤولية الشخص المعنوي وتحمله المسؤولية الجزائرية عن الأفعال المرتكبة من الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابه.

2 - صور الجرائم التي يُسأل عنها البنك والعقوبات المقررة لها:

أ-الاختلاس وخيانة الأمانة:

تتمثل هذه الجريمة في قيام أحد موظفي البنك بحجز أو تبديد أموال بغير وجه حق على حساب مالكة الأصلي، والتصرف في الأموال المُسلمة على سبيل الوديعة. وهذا ما نصّت عليه المادة 132 من قانون النقد والقرض.

¹ المادة 51 مكرر من الامر رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

² لدغش رحيمة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 5، العدد3، 2018، ص 7.

³ المرجع نفسه، ص 8.

⁴ المادة 2 من الامر 03-10 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم للأمر 22-90 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وقد وردت هذه الجريمة في المادة 376 من ق.ع.ج، التي تنص على: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا ... لم تكن قد سلمت إليه الا على سبيل الاجازة أو الوديعة ... يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 20000 دج"¹

ب- إفشاء السر المهني:

يُعد الحفاظ على السرية المصرفية من أبرز الالتزامات القانونية التي يتحملها البنك تجاه عملائه، ويُقصد بالسر المصرفي كل ما يتعلق بالحسابات البنكية والمعاملات المالية والمعلومات الشخصية الخاصة بالعميل، والتي يطلع عليها البنك بمناسبة العلاقة التعاقدية معه. ويُمنع منعًا باتًا إفشاء هذه المعطيات أو نقلها إلى الغير، إلا في الحالات التي يسمح بها القانون صراحة، كأوامر القضاء أو بموافقة صاحب الحق.

ويترتب على كل إخلال بهذا الالتزام - سواء ارتكب عمداً أو نتيجة إهمال جسيم - مسؤولية جزائية على البنك أو الموظف المتسبب في ذلك، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 133 من القانون 09-23 المتعلق بالنقد والقرض، حيث وسّع من نطاق الخاضعين لواجب الحفاظ على السر المهني، ليشمل ليس فقط موظفي البنك، بل كل من له علاقة بالرقابة على المؤسسات المالية، مثل محافظي الحسابات، وأعضاء مجلس الإدارة، وكل شخص يشارك في تسيير أو مراقبة الجهاز المصرفي، وهو ما يُظهر تشدد المشرع في حماية السر المصرفي.²

أما من حيث العقوبات، فقد أشار قانون العقوبات في المادة 301 إلى أن إفشاء السر المهني يُعد جريمة جزائية، ويُعاقب عليها بالحبس والغرامة، دون أن يشترط المشرع ثبوت

¹ المادة 376 من ق.ع.ج.

² المادة 133 من القانون 09-23، السابق ذكره.

وقوع ضرر فعلي للعميل، بل يكفي مجرد الإفصاح غير المشروع عن معلومات ذات طابع سري لقيام الركن المادي للجريمة.¹

ج- تبييض الأموال:

تُعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي قد يُسأل عنها البنك جزائياً في إطار عقد الوديعة المصرفية، وذلك بالنظر إلى الدور المحوري الذي تضطلع به المؤسسات البنكية في استقبال وحركة الأموال، فإذا ما استغل أحد العملاء الحساب البنكي - محل الوديعة - في تمرير أموال متحصلة من نشاط إجرامي، فإن مسؤولية البنك الجزائية قد تُثار، خاصة إذا أهمل التزامه القانوني بالرقابة والكشف عن العمليات المشبوهة.

وقد تم تعريف هذه الجريمة من خلال نص المادة 2 من قانون 05-01 السالف الذكر حيث نصت على " يعتبر تبييضاً للأموال... تحويل الممتلكات أو نقلها بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لها ... " ²

وقد اعتبرت هذه المادة أن جريمة تبييض الأموال تتم من خلال تحويل الممتلكات وإخفاء مصدرها غير المشروع ثم اضافت عبارة "مع علم الفاعل" التي تضيف على هذه الجريمة صفة العمدية في ارتكباها.

أما الجزاء المقرر لها فقد ورد في نص المادة 389 مكرر 2 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتمم لقانون العقوبات في حق مرتكبي هذه الجريمة حيث نصت على ما يلي: "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتیاد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج". ³

¹ المادة 301 من ق.ع.ج.

² المادة 2 من القانون رقم 05-01 السالف ذكره.

³ المادة 389 مكرر 2، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتمم لقانون العقوبات.

وعليه فإن اخلال البنك بواجباته القانونية والرقابية في التحقق من مصدر الأموال لا يعد مجرد تقصير مهني بل يرتقي إلى مسؤولية جزائية صريحة تستوجب العقوبة المنصوص عليها قانونا.

ثانيا: بالنسبة للعميل

1- جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

تُعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي تُرتكب من طرف العميل (الساحب) وتؤسس لمسؤوليته الجزائية. وقد نصت المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري صراحة على هذه الجريمة، حيث يعتبر إصدار شيك دون توفر مؤونة كافية في الحساب جريمة تستوجب العقاب. وتؤكد الممارسة البنكية أن البنوك تُخطر عملاءها بانعدام أو عدم كفاية الرصيد، مما ينفي عن العميل عنصر الجهالة أو الإهمال، ويؤكد الطابع العمدي للفعل.¹

وتحدث هذه الجريمة من طرف العميل المودع في حالة استرداده لمبلغ الوديعة ثم قيامه بعد ذلك بإصدار شيك بدون رصيد.

وفي سياق عقد الوديعة المصرفية، فإن مسؤولية العميل الجزائية تُثار إذا أقدم العميل على إصدار شيك مسحوب من حسابه المودع دون توفر رصيد كافٍ لتغطيته، وقد شدد القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري، على ضرورة اتخاذ البنوك لإجراءات عوارض الدفع، ومنها توجيه إنذار للساحب لتسوية وضعيته، وإخطار مركزية المستحقات² غير المدفوعة لدى بنك الجزائر، ويُعفى العميل من العقوبة إذا قام بتسوية وضعيته خلال المهلة القانونية (أربعة أيام)، وإلا تعرّض للمنع من إصدار الشيكات والمتابعة الجزائية.³

¹ عمار مزياي، جريمة اصدار الشيك بدون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مجلد 3، العدد 2، تاريخ النشر 05-06-2016، ص2.

² عوادي فريد، اجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد، مجلة معارف، المجلد 10، العدد 2، ديسمبر 2024، ص 286.

³ المرجع نفسه، ص 288.

وباستقراء المادة 374 من قانون العقوبات التي نصت على " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد. كل من اصدر بسوء نية شيكا لا يقبله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك".

من خلال نص المادة فان الجزاء المقرر يتمثل في الحبس والغرامة، حيث تنص على معاقبة كل من يصدر شيكاً بدون رصيد بالعقوبات المنصوص عليها فيها، ويُعتبر ذلك من الجرائم الماسة بالثقة العامة في التعاملات المصرفية.

2- جريمة التزوير واستعمال المزور:

تُعد جريمة التزوير من أخطر الجرائم الماسة بالثقة والأكثر شيوعاً في المجال المالي والمصرفي، ونظراً لخصوصيتها وخطورتها، خصّص لها المشرع الجزائري القانون رقم 24-02 المؤرخ في 27 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ويقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في محررات كانت صحيحة في الأصل، بما فيها المحررات المالية أو المصرفية أو الأوراق النقدية.¹

وفي إطار عقد الوديعة المصرفية، قد يُقدم العميل على تزوير مستندات مصرفية أو مالية بهدف إخفاء مصدر غير مشروع للأموال أو التستر على أشخاص محظورين من التعامل المصرفي، وتتعدد صور هذا التزوير، ومنها:
أ- تزوير المحررات المصرفية:

ويتمثل في تزوير الوثائق الرسمية الصادرة عن البنوك أو المتعلقة بالعمليات المصرفية، وقد نصت المواد 213 و 220 من ق.ع.ج على العقوبات المقررة لمثل هذه الأفعال، التي تمس بالمصداقية والأمان في التعاملات البنكية.²

¹ صاحبي محمد الأمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 6، 2017، ص 51.

² بن جدو سعيدة، قلو محمد الأمين، جريمة التزوير في المحررات التجارية والمصرفية، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، 2023، ص 21.

ب- تزوير بطاقات الائتمان:

وهو من صور التزوير المعلوماتي المرتبط بالجريمة الإلكترونية، ويُعاقب عليه وفق المادة 394 مكرر 1 من القانون 04-15، التي تنص على الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية لكل من يتلاعب بالمعطيات في نظام المعالجة الآلية للمعلومات.¹

ج- تزوير النقود المودعة:

وتتحقق هذه الجريمة إذا أودع العميل نقودًا مزورة ضمن حسابه البنكي، مما يُشكل جريمة تمس رمز الدولة الاقتصادي وتُعرض النظام المالي للخطر. وقد نصت المادة 197 (معدلة) من ق.ع.ج على " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف .

نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الاقليم الوطني أو في الخارج..."²

الفرع الثالث: آثار المسؤولية الجزائية في عقد الوديعة المصرفية

تتمثل آثار المسؤولية الجزائية في عقد الوديعة المصرفية في العقوبات المقررة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى والتي تطل البنك أو العميل بحسب من تثبت عليه الجريمة وتتراوح هذه العقوبات بين الحبس والغرامة أو توقيف النشاط.

¹ عمراني مصطفى، جريمة تزوير البطات البنكية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 2، العدد 5، تاريخ النشر 2017-12-1، ص 305.

² المادة 197 معدلة من ق.ع.ج.

خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل الآثار القانونية المترتبة عن عقد الوديعة المصرفية في التشريع الجزائري، من خلال بيان كيفية تسيير حساب الوديعة ابتداءً من فتحه وتشغيله إلى غاية قفله، مع تحديد حقوق والتزامات كل من البنك والعميل. كما يُبرز الأساس القانوني الذي يحكم هذه العلاقة التعاقدية، سواء من حيث حق البنك في تملك واستعمال الوديعة، أو حق العميل في استردادها والاستفادة من الفوائد.

كما يدرس الفصل صور المسؤولية المدنية التي قد تترتب عن الإخلال بالالتزامات العقدية أو القانونية، مميّزًا بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، إضافة إلى المسؤولية الجزائية التي قد تنشأ عن أفعال مجرّمة، كإصدار شيك بدون رصيد، التزوير، أو تبييض الأموال. ويهدف هذا التحليل إلى ضمان التوازن في العلاقة البنكية، وتحقيق الحماية القانونية للمتعاملين، وترسيخ الثقة في النظام المصرفي.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة حول "النظام القانوني لعقد الوديعة المصرفية في التشريع الجزائري"، تبين أن هذا العقد يُعد من أبرز العقود المصرفية التي تُجسد العلاقة القانونية بين البنك والعميل، حيث يشكل إحدى الدعائم الأساسية في المنظومة المصرفية، من خلال ما يوفره من موارد يعتمد عليها البنك في تمويل عملياته الائتمانية.

وقد خُصّ الفصل الأول إلى أن المشرع الجزائري لم يُخصّ عقد الوديعة المصرفية بتنظيم قانوني مستقل، بل عالجه ضمن أحكام الوديعة المدنية، مقرونة ببعض الأحكام الخاصة الواردة في قانون النقد والقرض وتنظيمات بنك الجزائر، في إطار نهج غير مستقل يجمع بين القواعد العامة والخاصة دون معالجة شاملة لخصوصيات هذا العقد.

أما الفصل الثاني، فقد أبرز الآثار القانونية التي يترتبها هذا العقد، من حيث تحديد حقوق والتزامات الطرفين، وكذلك وسائل الحماية المدنية والجزائية المقررة عند الإخلال بها. كما تبين أن الإطار القانوني الحالي، رغم احتوائه على أحكام تنظيمية، لا يزال يفتقر في بعض جوانبه إلى الدقة، خاصة فيما يتعلق بالودائع الإلكترونية، وضمانات العملاء في حال إفلاس المؤسسة المصرفية أو تعرضها لأزمات مالية.

وبناءً على ما تقدم، توصي هذه الدراسة بما يلي:

- تدخل المشرع لإفراد عقد الوديعة المصرفية بتنظيم خاص يتناسب مع طبيعته.
- تدعيم النصوص المتعلقة بحماية المودعين، لاسيما في حالات تعثر البنك أو توقفه عن الدفع.
- وضع قواعد واضحة تنظم الودائع الإلكترونية بما يتماشى مع التحول الرقمي في المجال المالي.
- دعم التكوين المتخصص للقضاة في منازعات العقود البنكية لضمان توحيد الاجتهاد القضائي.

ختاماً، فإن تطوير التنظيم القانوني لعقد الوديعة المصرفية يُعد ضرورة ملحة لمواكبة التحولات المصرفية الحديثة، وضمان أمن المعاملات البنكية واستقرار الثقة بين أطرافها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

1- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

1. القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996

2. القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

ب- قوانين أجنبية:

1. قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 19 (مكرر) بتاريخ 17 مايو 1999.
2. قانون العراقي.
3. قانون المدني الفرنسي.

ب- الأوامر

1. الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم للأمر 90-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخافة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
2. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 11.

ج-قرارات:

1. قرار رقم 1109755 الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 21-01-2016.

د-الأنظمة:

1. النظام رقم 03-25 المؤرخ في 15 شوال 1446 الموافق ل 14 ابريل سنة 2025،

يتعلق بحماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين.

2. النظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك

والمؤسسات المالية.

3. النظام رقم 03-2020 الصادر عن بنك الجزائر، المؤرخ في 15 مارس 2020.

4. النظام رقم 03-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع

المصرفية، الصادر عن بنك الجزائر.

5. تعليمة بنك الجزائر 01-11 المحددة لإجراءات النظام 08-11 المؤرخ في 20

جانفي 008 .

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب:

1. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2010.

2. البارودي علي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، كلية

الحقوق، الإسكندرية، مصر، 2001.

3. جمال الدين عوض علي، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء

المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، القاهرة، المكتبة القانونية، 1993.

4. الحديثي فخري عبد الرزاق - الزعبي، خالد حميدي، شرح قانون العقوبات، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

5. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني - نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
6. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، المجلد الأول، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1964.
7. الشراوي المالقي عائشة، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2000.
8. العطار حسني محمد، الوديعة المصرفية، دراسة فقهية - اقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نافذ للبحث والطباعة والنشر، 1442هـ - 2021م.
9. المساعدة أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
10. ناصيف الياس، الكامل في قانون التجارة - عمليات المصارف، الجزء 3، الطبعة الأولى، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت باريس، 1983.

2- المقالات:

1. بن بابوش فاطمة، الدعامة الأساسية لتنفيذ عمليات البنوك "الحساب البنكي"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 9، كلية الحقوق، جلالى اليابس، سيدي بلعباس، د.س.
2. بن ناسي شوقي، تأثير القانون الفرنسي و المصري على القانون المدني الجزائري- الالتزامات نموّجا، مجلة جامعة الجزائر، المجلد 30، العدد 3، تاريخ النشر 25-10-2016.
3. جلييلة مصمور، النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع والتنظيم الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 5، العدد 03، 2018.

4. دروس في النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2020-2021.
5. صاحبي محمد الأمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 6، 2017.
6. عمار مزياني، جريمة اصدار الشيك بدون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مجلد 3، العدد 2، تاريخ النشر 05-06-2016.
7. عمرانى مصطفى، جريمة تزوير البطات البنكية، مجلة الدراسات البحوث القانونية، مجلد 2، العدد 5، تاريخ النشر 1-12-2017.
8. عوادي فريد، اجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد، مجلة معارف، المجلد 10، العدد 2، ديسمبر 2024.
9. لدغش رحيمة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 5، العدد 3، 2018.

3- الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. زرواق عائشة، حماية زبناء البنك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019

ب- رسائل الماجستير:

1. خليلي سهام، المسؤولية المدنية للبنك، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008
2. فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران، 2013.

3. مناري عياشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة ماجستير، جامعة

سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

4. نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع، مذكرة ماجستير، قانون

الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق بودواو، 2007.

ج-مذكرات الماستر:

1. بن جدو سعيدة، قلو محمد الأمين، جريمة التزوير في المحررات التجارية

والمصرفية، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج،

2023.

4- ملتقيات

1. وزارة العدل، مجلس قضاء عين الدفلى، ملتقى حول الخبرة القضائية في المجال

البنكي، 2022.

5- محاضرات

2. عيسات اليزيد، المسؤولية التقصيرية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،

2019-2020.

1. فريد روابح، محاضرات القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة سطيف، 2018-2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الوديعة المصرفية	
07	تمهيد
08	المبحث الأول: ماهية عقد الوديعة المصرفية
08	المطلب الأول: تعريف الوديعة المصرفية
08	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي
10	الفرع الثاني: تعريف الوديعة المصرفية في القانون الجزائري وبعض التشريعات المقارنة
12	المطلب الثاني: خصائص عقد الوديعة المصرفية وأنواعها
13	الفرع الأول: خصائص عقد الوديعة المصرفية
14	الفرع الثاني: أنواع الوديعة المصرفية
16	المطلب الثاني: الأساس القانوني لعقد الوديعة في التشريع الجزائري
17	الفرع الأول: الأحكام القانونية المنظمة لعقد الوديعة المصرفية في التشريع الجزائري
19	الفرع الثاني: مدى تأثير القانون الجزائري المنظم لعقد الوديعة بالقوانين الأخرى
22	المبحث الثاني: إبرام عقد الوديعة المصرفية
22	المطلب الأول: الرضا في عقد الوديعة
23	الفرع الأول: شروط الرضا في العقد
25	الفرع الثاني: شروط صحة الرضا
32	المطلب الثاني: المحل والسبب في عقد الوديعة المصرفية

33	الفرع الأول: المحل
35	الفرع الثاني: السبب
36	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: آثار عقد الوديعة المصرفية	
38	تمهيد
39	المبحث الأول: حساب الوديعة المصرفية وحقوق والتزامات الأطراف
39	المطلب الأول: تسيير حساب الوديعة المصرفية
40	الفرع الأول: فتح حساب الوديعة المصرفية
43	الفرع الثاني: تشغيل الحساب
44	الفرع الثالث: قفل الحساب
47	المطلب الثاني: التزامات وحقوق الأطراف في عقد الوديعة المصرفية
47	الفرع الأول: الحقوق والالتزامات المترتبة على البنك
50	الفرع الثاني: التزامات وحقوق العميل
55	المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على أطراف عقد الوديعة المصرفية
55	المطلب الأول: المسؤولية المدنية
55	الفرع الأول: المسؤولية العقدية
62	الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية
67	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في عقد الوديعة المصرفية
68	الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية
69	الفرع الثاني: صور المسؤولية الجزائية في عقد الوديعة المصرفية
76	خلاصة الفصل
78	خاتمة
81	قائمة المصادر والمراجع
87	فهرس المحتويات

المخلص:

تناولت هذه الدراسة موضوع النظام القانوني لعقد الوديعة المصرفية في التشريع الجزائري، باعتباره من أهم العقود المصرفية وأكثرها شيوعاً في المعاملات البنكية، لما له من دور بارز في تنظيم العلاقة بين البنوك والعملاء، وأثره الفعال في تمويل الاقتصاد الوطني ودعم الاستقرار المالي. وتكمن أهمية هذا العقد في طبيعته الخاصة التي تجمع بين خصائص الوديعة المدنية من جهة، والطابع التجاري البنكي من جهة أخرى، مما يثير إشكالات متعددة على مستوى التكييف القانوني والتنظيم التشريعي.

تُطرح الإشكالية الرئيسية في هذه الدراسة من خلال التساؤل حول الإطار القانوني المنظم لعقد الوديعة المصرفية في التشريع الجزائري، وتتفرع عنها جملة من التساؤلات الفرعية، أبرزها: ما هو الأساس القانوني الذي يستند إليه عقد الوديعة المصرفية؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عنه من حيث الحقوق والالتزامات؟ وإلى أي مدى يضمن القانون الجزائري الحماية للطرف المتضرر عند الإخلال بالعقد أو ارتكاب فعل يجرمه القانون؟

وقد تمت الإجابة عن هذه الإشكالية وتساؤلاتها الفرعية بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، مع الاستعانة بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية.

كما تم توظيف المنهج المقارن بصفة جزئية، من خلال الإشارة إلى بعض القوانين المقارنة، لاسيما في القانونين الفرنسي والمصري، بهدف إبراز أوجه الشبه والاختلاف، وبيان مدى إمكانية الاستفادة منهما في تطوير التشريع الجزائري فيما يتعلق بتنظيم الوديعة المصرفية.

Abstract:

This study addressed the legal framework of the bank deposit contract in Algerian legislation, as one of the most important and widespread banking contracts in financial transactions, due to its prominent role in regulating the relationship between banks and clients, and its effective impact on financing the national economy and supporting financial stability. The importance of this contract lies in its special nature, which combines the characteristics of a civil deposit on the one hand, and the commercial banking character on the other, raising several issues in terms of legal classification and legislative regulation.

The main problem addressed in this study revolves around the following question: What is the legal framework governing the bank deposit contract in Algerian legislation? This main question gives rise to several sub-questions, most notably: What is the legal basis on which the bank deposit contract relies? What are the legal effects arising from it in terms of rights and obligations? And to what extent does Algerian law ensure protection for the injured party in the event of a breach of contract or the commission of an act punishable by law?

To answer this problem and its sub-questions, the descriptive and analytical approach was adopted, by studying and analyzing the relevant legal and regulatory texts, while also referring to judicial precedents and legal doctrine.

The comparative method was also partially employed, by referring to some comparative laws, particularly French and Egyptian law, with the aim of highlighting the points of similarity and difference, and assessing the extent to which they can be used to develop Algerian legislation regarding the regulation of bank deposits.